السنة الثانية والتسعون – عدد 5104 — 28 صفر 1424 (فاتح ماي 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

التعديلات الرئيسية التي أدخلت على وثائق الاتحاد البريدي العالمي والقرارات الهامة التي اتخذها المؤتمر الحادي والعشرون.

ظهير شريف رقم 1.98.144 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بنشر التعديلات الرئيسية التي أدخلت على وثائق الاتحاد البريدي العالمي والقرارات الهامة التي اتخذها المؤتمر الحادي والعشرون (سيول 1994)..... 1468

اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب.

ظهير شريف رقم 1.02.131 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بنشر الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة بنيويورك في 10 يناير 2000..... 1490

صفحة

البريد والمواصلات. ـ منح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية وتبديل التسمية.

مرسوم رقم 2.03.219 صادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع «GMPCS» لشركة «TESAM Maroc»..... 1504

الموافقة على عقدي الكفالة قصد ضمان قرضين مبرمين بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار.

مرسوم رقم 2.03.173 صادر في 11 من صفر 1424 (14 أبريل 2003) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 26 ديسمبر 2002 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 20 مليون أورو منحه البنك المذكور إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع «المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ـ IV حماية البيئة»..... 1504

صفحة

مرسوم رقم 2.03.174 صادر في 11 من صفر 1424 (14 أبريل 2003) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 26 ديسمبر 2002 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 120 مليون أورو منحه البنك المذكور إلى المكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل مشروع المكتب الوطني للكهرباء الربط البيني II المغرب (EUROMED II)..... 1504

بنك المغرب. ـ ترويج قطع نقدية جديدة.

مرسوم رقم 2.03.184 صادر في 12 من صفر 1424 (15 أبريل 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.02.838 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بالموافقة على ترويج قطع نقدية جديدة من فئة 10 دراهم و 5 دراهم ودرهمين ودرهم واحد ونصف درهم و 20 سنتيما و 10 سنتيمات و 5 سنتيمات وسنتيم واحد..... 1505

الزبدة المستوردة غير المعبأة. ـ شروط وضع الأسعار.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 568.03 صادر في 13 من محرم 1424 (17 مارس 2003) ينسخ بموجبه القرار رقم 1195.92 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992) بتحديد شروط وضع أسعار الزبدة المستوردة غير المعبأة..... 1505

الماء الصالح للشرب. ـ تعريفة البيع عند التوزيع.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 612.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتغيير القرار رقم 1476.00 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع..... 1506

التطهير. ـ تعاريف الإتاوة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 613.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتغيير وتتميم القرار رقم 571.01 الصادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير..... 1507

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 صادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 1508

التجارة الخارجية. ـ وضع قيود كمية على الاستيراد والتصدير.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 616.03 صادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتتميم القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها..... 1508

نصوص خاصة

آسفي. ـ نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.03.175 صادر في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محكمة الاستئناف بمدينة آسفي وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1509

صفحة

عمالة فاس ـ المدينة وإقليما صفرو وتارودانت. ـ تحديد دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية.

مرسوم رقم 2.03.181 صادر في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين قنصرة بتراب الجماعة القروية لعين قنصرة، قيادة سيدي حرازم بعمالة فاس ـ المدينة..... 1509

مرسوم رقم 2.03.182 صادر في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأهل سيدي لحسن بتراب الجماعة القروية لأهل سيدي لحسن، قيادة تازوطة، دائرة صفرو بإقليم صفرو..... 1510

مرسوم رقم 2.03.183 صادر في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية إيغرم بتراب الجماعتين القرويتين لأضار وأزغارنيرس، قيادة أضار، دائرة إيغرم بإقليم تارودانت..... 1510

مدن ورزازات والخميسات وتيفلت. ـ الموافقة على تصميم التنطيق.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 358.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بالموافقة على تصميم التنطيق المتعلق بورزازات..... 1511

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 567.03 صادر في 9 محرم 1424 (13 مارس 2003) بالموافقة على تصميم التنطيق المتعلق بمدينتي الخميسات وتيفلت 1511

الاتفاق النفطي. ـ الموافقة على ملحقين.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 640.03 صادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V.» المبرم في 17 يناير 2003 بين المكتب المذكور وشركتي «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V.» و «Shell Exploration et Production du Maroc G mbH»..... 1512

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 641.03 صادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploration Maroc B.V.» المبرم في 20 يناير 2003 بين المكتب المذكور وشركة «Shell Exploration et Production du Maroc G mbH»..... 1512

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 662.03 صادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتفويض الإمضاء..... 1513

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 663.03 صادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتفويض الإمضاء..... 1514

صفحة

المكتب الشريف للفوسفاط. ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 614.03 صادر في 9 محرم 1424 (13 مارس 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمصلحة الموارد البشرية لمديرية الصناعات الكيماوية للمكتب الشريف للفوسفاط بالجرف الأصفر 1514

ورشة ومستودع ووحدة الصيانة للمكتب الوطني للسكك الحديدية بمكناس ومستودع ووحدة الصيانة للمكتب الوطني للسكك الحديدية بآسفي. ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 615.03 صادر في 9 محرم 1424 (13 مارس 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لورشة ومستودع ووحدة الصيانة للمكتب الوطني للسكك الحديدية بمكناس ولمستودع ووحدة الصيانة للمكتب الوطني للسكك الحديدية بآسفي 1514

ورشة الصيانة الكبرى للمكتب الوطني للسكك الحديدية بالدار البيضاء. ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 562.03 صادر في 13 من محرم 1424 (17 مارس 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لورشة الصيانة الكبرى للمكتب الوطني للسكك الحديدية بالدار البيضاء 1515

صفحة

شركة «Consernor». ـ منح حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc).

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 639.03 صادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) بشأن منح حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) لشركة «Consernor» 1515

المجلس الدستوري .

قرار رقم 2003-506 صادر في 19 من صفر 1424 (22 أبريل 2003)..... 1517

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الثقافة.

قرار لوزير الثقافة رقم 694.03 صادر في 14 من محرم 1424 (18 مارس 2003) بفتح مباراة ولوج السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث..... 1518

ظهير شريف رقم 1.98.144 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بنشر التعديلات الرئيسية التي أدخلت على وثائق الاتحاد البريدي العالمي والقرارات الهامة التي اتخذها المؤتمر الحادي والعشرون (سيول 1994) .

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على التعديلات الرئيسية التي أدخلت على وثائق الاتحاد البريدي العالمي والقرارات الهامة التي اتخذها المؤتمر الحادي والعشرون (سيول 1994) .

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على التعديلات والقرارات المذكورة الموقع ببيرن في 5 ديسمبر 2000،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، التعديلات الرئيسية التي أدخلت على وثائق الاتحاد البريدي العالمي والقرارات الهامة التي اتخذها المؤتمر الحادي والعشرون (سيول 1994) .

وحرر بفاس في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اولا – المقدمة

قام المؤتمر بادخال عدد كبير من التعديلات على وثائق الاتحاد البريدي العالمي ، الأمر الذي يستوجب تكييف تشريع كل بلد عضو وأنظمته . هذا وتترتب على ذلك مشاكل جدية في الادارات التي لا تتوفر لديها موارد كبيرة ، ولا سيما في البلاد النامية . ولتسهيل مهمة هذه الادارات بوجه خاص وضمان التطبيق الفعلي للأحكام الجديدة في التواريخ المقررة لهذا الغرض ، أعدت هذه النشرة وفقا للحكم C 74 لمؤتمر هامبورغ ١٩٨٤.

كما يجب أن يكون هذا الملخص أيضا أداة عمل مفيدة للأخصائيين والمشاورين وغيرهم من الموظفين الذين يطلب منهم عرض نتائج المؤتمر الأخير .

وبناء عليه ، فقد قام المكتب الدولي ، في هذا المنظور المزدوج ، باعداد هذه النشرة التي تقتصر على أهم القرارات والتعديلات الرئيسية مع الاحالة إلى المواد المعنية .

ويتضمن الجزء الأول من هذا المستند القرارات ذات الطابع العام المتعلقة بتنظيم الاتحاد وسير عمله .

وترد في الجزء الثاني القرارات ذات الطابع البريدي وذلك بالنسبة لكل وثيقة وحسب ترتيب الفصول . غير أنه تم تجميع كافة نتائج القرارات التي تم اتخاذها في أحد المجالات حول مادة أساسية وفي باب واحد ، وذلك باضافة بعض الأحكام أو القرارات الخاصة بالبروتوكولات الختامية عند الاقتضاء .

وقد قدمت الاحالات الواردة في هذه النشرة وفقا لترقيم المواد والبنود المستخدم في النص النهائي للوثائق التي وافق عليها المؤتمر .

مدير عام المكتب الدولي

أ . ك . بوتو دي باروس

ثانيا – القرارات ذات الطابع العام المتعلقة بالاتحاد

أ – المسائل العامة والمالية والسياسية

طرأت تعديلات هامة خلال هذه السنوات الأخيرة على بيئة الاتصالات ، فالبريد الدولي في مفترق الطرق والاتحاد البريدي العالمي يواجه تحديات جديدة .

وحرصا على مراعاة هذه المعطيات الجديدة ، أدخل المؤتمر تعديلات على سير عمل الاتحاد تستهدف تكاملا أفضل لأنشطة مختلف أجهزة الاتحاد البريدي العالمي ، وفقا لمبادئ هذا الاتحاد وأولوياته ، وكذا استخداما مثمرا أكثر لموارده .

والاصلاح الذي أدخل على هذا النحو يستند إلى المحاور الأربعة التالية :

- اعادة هيكلة المنظمة ،
- التخطيط الاستراتيجي ،
- الميزانية البرنامجية ،
- اعادة صياغة وثائق الاتحاد البريدي العالمي .

تهدف اعادة الهيكلة إلى اقامة تمييز أوضح بين الوظائف التنظيمية والمسؤوليات قصد ترشيد أسلوب القرار . وهي تشتمل على انشاء مجلسين جديدين ، مجلس الادارة ومجلس الاستثمار البريدي وزيادة دور المكتب الدولي .

وفيما بين مؤتمرين ، يعنى مجلس الادارة بالاشراف على أعمال الاتحاد وكذا بالمبادئ العامة والسياسات الحكومية ، خاصة فيما يتعلق بالخدمات الالزامية .

تسند رئاسته بحكم القانون للبلد المضيف للمؤتمر وينتخب المؤتمر الأربعين عضوا الآخرين في مجلس الادارة على أساس توزيع جغرافي عادل (ويجدد نصف الأعضاء على الأقل في كل مؤتمر ، كما لا يجوز اختيار أي بلد عضو بصورة متعاقبة من قبل ثلاثة مؤتمرات .

فيما يلي الـ ٤١ عضوا التي ستحتل مقعدا بمجلس الادارة حتى ١٩٩٩ ، تحت رئاسة جمهورية كوريا :

المجموعة ١	المجموعة ٢	المجموعة ٣	المجموعة ٤	المجموعة ٥
امريكا (الولايات المتحدة)	بلغاريا (جمهورية)	المانيا	المملكة العربية السعودية	افريقيا الجنوبية
الارجنتين	كازاخستان	فنلندا	بنغلاديش	بوركينا فاسو
بربادوس	الاتحاد الروسي	فرنسا	الصين (جمهورية شعبية)	الكونغو (جمهورية)
شيلي	سلوفاكيا	بريطانيا العظمى	كوريا (جمهورية)	كوت ديفوار (جمهورية)
كوبا	اوكرانيا	ايطاليا	الامارات العربية المتحدة	مصر
المكسيك		هولندا	الهند	غابون
اوروغواي			اندونيسيا	غانا
فنزويلا			ايران (جمهورية اسلامية)	كينيا
			الاردن	تنزانيا (جمهورية متحدة)
			الكويت	تونس
			تايلند	زيمبابوي

ومن بين اختصاصات مجلس الاستثمار البريدي التكفل بالمسائل الاستثمارية والتجارية والتقنية والاقتصادية والخاصة بالتعاون الفني الأكثر أهمية التي تمثل فائدة بالنسبة لادارات بريد جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد . وعلاوة على ذلك نقل المؤتمر إلى مجلس الاستثمار البريدي السلطة التشريعية للمجلس التنفيذي السابق في مجال النظم التنفيذية .

يتكوّن مجلس الاستثمار البريدي من أربعين عضوا يخصص ٢٤ مقعدا للبلدان النامية و ١٦ للبلدان المتقدمة . انتخبت البلدان الأعضاء في مجلس الاستثمار البريدي وفقا لتمثيل جغرافي محدد بالحكم C 30 للمؤتمر الذي ينص على أن " مقاعد مجلس الادارة المكرسة لكل مجموعة سوف يخصص منها ٦٠٪ لنفس المجموعة الجغرافية داخل تكوين مجلس الاستثمار البريدي " . وسوف يجدد نصف أعضاء مجلس الاستثمار البريدي على الأقل في كل مؤتمر .

وفيما يلي الأربعون بلدا عضوا التي ستحتل مقعدا بمجلس الاستثمار البريدي حتى ١٩٩٩ ، برئاسة الاتحاد الروسي :

افريقيا الجنوبية	اثيوبيا	النرويج
المانيا	فرنسا	زيلاندا الجديدة
امريكا (الولايات المتحدة)	بريطانيا العظمى	الباكستان
الأرجنتين	اليونان	هولندا
استراليا	المجر (جمهورية)	البرتغال
بلجيكا	الهند	رومانيا
البرازيل	أندونيسيا	الاتحاد الروسي
الكاميرون	ايطاليا	سيراليون
كندا	اليابان	سنغافورة
الصين (جمهورية شعبية)	الأردن	سويسرا
كوريا (جمهورية)	كينيا	تايلند
كوبا	المغرب	زامبيا
مصر	المكسيك	
اسبانيا	نيجيريا	

أما المكتب الدولي الذي يديره المدير العام ويشرف عليه مجلس الادارة ، فسيكون من الآن فصاعدا بمثابة جهاز تنفيذ ودعم واتصال واعلام واستشارة . ولادارة المكتب المذكور ، انتخب المؤتمر السيد توماس إ . ليفي ، المدير الأول بادارة الشؤون البريدية الدولية بالخدمة البريدية للولايات المتحدة الأمريكية ، بصفة المدير العام والسيد مصباحو مازو ، وكيل المدير العام للمكتب الدولي ، بصفة نائب المدير العام .

ويستهدف اسلوب التخطيط الاستراتيجي أساسا :

- ضمان تنسيق كامل بين الأعمال التي تديرها الأجهزة الدائمة الثلاثة للاتحاد ،
- تحسين استخدام الموارد البشرية إلى أقصى حد ،
- ضمان شفافية أنشطة الاتحاد وأساليب اتخاذ القرارات في نطاقه .

وعلاوة على الجوانب التنظيمية التي تحكم اقامة اسلوب التخطيط الاستراتيجي ، وافق المؤتمر أيضا على خطة استراتيجية خماسية أولى تتكون من ستة أهداف و ٥٢ برنامجا وتحدد خطوط العمل الكبرى الواجب القيام بها .

أسند المؤتمر لأجهزة التداول للاتحاد مهمة تحديد الطرائق العملية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية وتحديث مضمونها بانتظام .

يستخدم نظام الميزانية البرنامجية كركيزة للتخطيط الاستراتيجي بفضل البيانات التي سيوفرها بشأن النتائج المالية للقرارات ولمختلف الأنشطة .

أما اعادة صياغة الوثائق فهي تسمح من جهة بالتعجيل بتعديل الأنظمة الدولية عند الحاجة ، دون الالتجاء إلى المؤتمر عندما لا يتعلق الأمر بمبادئ جوهرية ، وتستجيب من جهة أخرى لضرورة توفر أنظمة واضحة وبسيطة ومرنة لاستثمار الخدمات البريدية الدولية .

واستنادا إلى النتائج الختامية والآراء المعرب عنها أثناء المناقشة العامة التي دارت خلال المؤتمر حول موضوع " الاتحاد البريدي العالمي وبريد الغد : التخطيط الاستراتيجي الشامل في مواجهة بيئة تنافسية ، أقر المؤتمر " استراتيجية سيول البريدية " (الحكم C 95) . وان هذا الحكم الموجه بصورة خاصة لحكومات البلدان الأعضاء والادارات البريدية والاتحادات المحدودة ، لينص على أولويات البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي بالنسبة للسنوات الخمس القادمة مع التركيز على القطاعات الرئيسية التالية :

- احتياجات الزبن والاستراتيجيات التجارية ،
- نوعية الخدمة وتحسين الاستثمار ،
- الاستقلالية الادارية والتنمية البريدية ،
- الموارد البشرية .

وينبغي على الأجهزة الدائمة للاتحاد أن تساند الادارات في تنفيذ استراتيجية سيول البريدية وتساعدها على بلوغ الأهداف المحددة في هذا المستند . ومن جهة أخرى ، أقر المؤتمر الخطة الاستراتيجية للاتحاد البريدي العالمي (الحكم C 76) بوصفها المستند المتضمن برنامج الأنشطة الرامية إلى تمكين أجهزة الاتحاد من بلوغ أهداف الاتحاد . وسوف تعدل هذه الخطة أولا بأول وفقا لاستراتيجية سيول البريدية ولقرارات المؤتمر الأخرى .

حدد المؤتمر للفترة الخماسية المبلغ الأقصى لمصاريف الاتحاد بالنسبة لكل سنة ، أي :

٣٥ ٢٧٨ ٦٠٠ فرنك سويسري بالنسبة لعام ١٩٩٦
٣٥ ١٢٦ ٩٠٠ فرنك سويسري بالنسبة لعام ١٩٩٧
٣٥ ٢٤٢ ٩٠٠ فرنك سويسري بالنسبة لعام ١٩٩٨
٣٥ ٤٥١ ٣٠٠ فرنك سويسري بالنسبة لعام ١٩٩٩
٣٥ ٦٤٠ ٢٠٠ فرنك سويسري بالنسبة لعام ٢٠٠٠

(النظام العام ، المادة ١٢٥ ، بند ١)

أما المصاريف المتعلقة باجتماع المؤتمر القادم (انتقال الأمانة ، نفقات النقل ، نفقات التجهيزات التقنية للترجمة الفورية ، نفقات انتاج المستندات أثناء المؤتمر ، الخ.) فلا يجب أن تتجاوز حد ٣ ٥٩٩ ٣٠٠ ف . س . (النظام العام ، المادة ١٢٥ ، بند ٢) .

خروجا على البند ١ من المادة ١٢٥ من النظام العام ، يمكن لرئيس مجلس الادارة ، أو للمدير العام في حالة الضرورة القصوى ، الترخيص بتجاوز الحدود المقررة لمواجهة الاصلاحات الهامة وغير المتوقعة في مبنى المكتب الدولي دون أن يتعدى مع ذلك مبلغ التجاوز ١٢٥ ٠٠٠ فرنك سويسري في السنة (النظام العام ، المادة ١٢٥ ، بند ٥) .

ولاعادة طبع المدونة الدولية لكاتب البريد ، يرخص لمجلس الادارة بتجاوز حدود المصاريف السنوية الجارية للاتحاد المقررة بالمادة ١٢٥ ، بند ١ من النظام العام . ويجب ألا يزيد المبلغ الاجمالي للتجاوز المرخص به في هذا الشأن عن ٩٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري (النظام العام ، المادة ١٢٥ ، بند ٢ مكرر) .

وتجنبا لمشاكل الخزانة المحتملة ، رخص المؤتمر للمكتب الدولي بأن يقوم بفوترة في يونيو " حزيران " من كل عام ، لحصة المساهمة التي تعد على أساس ميزانية السنة المالية السابقة ، مع مراعاة نسبة التضخم التي تحددها اللجنة الاستشارية للمسائل الادارية التابعة للنظام المشترك للأمم المتحدة على أن يجرى تصويب لهذه الفوترة عقب اجتماع مجلس الادارة في الخريف (القرار C 90) .

مراعاة للأهمية الاستراتيجية لمشروع العلمنة البعدية الذي أقامه الاتحاد البريدي العالمي لصالح البلدان الأعضاء في الاتحاد ولحسابها ، وافق المؤتمر على حكم يتعلق بأنشطة الاتحاد البريدي العالمي في مجال التبادل الالكتروني للمعطيات للفترة ١٩٩٥-١٩٩٩ . وقد أصبحت توجد الآن في محيط الاتحاد البريدي العالمي وحدة تهدف إلى تسهيل تصميم وتوفير منتوجات وخدمات للعلمنة البعدية ذات طابع عالمي . كما أقيمت أيضا شبكة عالمية للاتصالات البريدية البعدية لتمكين الادارات البريدية من تحسين وسائل الاتصال العلمنية البعدية فيما بينها واعلاء نوعية الخدمات البريدية (الحكم C 27) .

أقر المؤتمر الانجليزية كلغة عمل ثانية بالمكتب الدولي وكذا انشاء مجموعة لغوية فرنسية .

وإذ انتهز المؤتمر فرصة انعقاده في سيول وإذ لاحظ أن التبادل المباشر للبعائث البريدية منعدم داخل شبه الجزيرة الكورية ، فقد طلب من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ومن جمهورية كوريا أن تقيما في أقرب وقت ممكن مبادلات بريدية فيما بينهما (الحكم C 55) .

هذا وقد رفع أيضا الحظر الذي فرضه في ١٩٨٤ على جمهورية جنوب افريقيا والذي كان يحول دون الاستفادة من صفتها كبلد عضو في منظمة الأمم المتحدة من أجل اعادة قبولها بالاتحاد ، وسمح لهذا البلد بالعودة للاتحاد البريدي العالمي (الحكم C 4) . وأثناء المؤتمر ، كان الاتحاد البريدي العالمي يضم ١٨٩ بلدا عضوا .

قبل المؤتمر دون أي اعتراض وبكل امتنان دعوة حكومة جمهورية الصين الشعبية لعقد المؤتمر القادم في ١٩٩٩ في البلد المذكور (القرار C 93) .

وأخيرا ، حدد المؤتمر تاريخ بدء العمل بوثائق المؤتمر الحادي والعشرين في أول يناير " كانون الثاني " ١٩٩٦ (القرار C 54) .

ب - *التعاون الفني*

١- *أولويات ومبادئ العمل (الحكم C 16)*

فيما يتعلق بأولويات ومبادئ عمل الاتحاد البريدي العالمي في مجال المعونة الفنية ، قرر المؤتمر الحادي والعشرون :

أ) تشكيل مجموعات البلدان المستفيدة على النحو التالي :

- البلدان الأقل تقدما : الأولوية الأولى ،
- البلدان الأخرى ذات الدخل الضئيل والبلدان ذات الدخل المتوسط (الشريحة الدنيا) وفقا لتصنيف البنك العالمي : الأولوية الثانية ،

ب) الاعتراف بالأهداف الرامية الى ما يلي كأهداف ذات أولوية بالنسبة لمجموع البلدان النامية :

- تحسين نظام الحسابات الدولية ،
- تحسين الاستثمار ونوعية الخدمة ،
- تحديد الأسواق واحتياجات الزبن قصد الوفاء بها ،
- تدعيم الهياكل والطرق التشغيلية وتحديثها .

جـ) تطبيق مبادىء العمل التالية :

- توعية البلدان المستفيدة من المساعدة بضرورة ضمان علاقة وثيقة بين برنامجها القومي وأهداف القطاع البريدي ،

- إعداد برنامج خاص لصالح البلدان الأقل تقدما يمكن أن يشارك فيه بعض البلدان الأخرى في حالات معينة ،

- اتخاذ بعض التدابير بقصد ضمان لا مركزية واقعية وفعالة لأنشطة المعونة الفنية ،

- تشجيع المبادرات الهادفة الى زيادة التعاون الفني بين البلدان النامية ،

- الإبقاء على نظام العقود التنموية المبرمة في شكل مشاريع متكاملة متعددة السنوات وممولة في إطار الموارد الخاصة للاتحاد البريدي العالمي وتحسين هذا النظام ،

- التحقق من أن شركاء الاتحاد البريدي العالمي في مجال المعونة الفنية يساهمون في تطبيق أسلوب فعال لتنسيق الموارد وحشدها ،

- الاستمرار في تدعيم تقييم المشاريع ومتابعتها ومراقبة أثرها الحقيقي في سير الخدمات أيضا ،

- تنمية علاقات التعاون القائمة بين الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المحدودة تماشيا مع روح الاتفاقات المبرمة مع هذه المنظمات الاقليمية ،

- الإبقاء على العلاقات مع اللجان الاقتصادية الاقليمية لمنظمة الأمم المتحدة وتطويرها ،

- احاطة الادارات البريدية علما باستمرار بخصوص مصادر تمويل المعونة الفنية خلاف تلك الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وكذا بخصوص اجراءات الحصول على أموال من هذه المصادر .

٢- *التمويل (الحكم C 22)*

فيما يتعلق بتمويل أنشطة المعونة الفنية ، قرر مؤتمر سيول :

أ) تركيز الموارد لصالح البلدان التي كانت المساعدة لها أمرا ضروريا ،

ب) منح الأولوية لإنجاز أهداف الخطة الاستراتيجية ١٩٩٥ – ١٩٩٩ وتوفير الوسائل المالية الملائمة في هذا الصدد ،

جـ) تعويض التضخم المسجل منذ مؤتمر واشنطن ١٩٨٩ بتحديد اعتماد الميزانية المخصص للمعونة الفنية ، بواقع ٢ ٢٩٠ ٠٠٠ فرنك سويسري في ١٩٩٦ ، على أن يصحح هذا المبلغ سنويا وفقا لنفس معدل التضخم الذي يؤخذ في الاعتبار لتصحيح ميزانية الاتحاد ،

٣- *التعاون الفني بين البلدان النامية (الحكم C 63)*

إذ لاحظ المؤتمر الجهود التي بذلت بالفعل للنهوض بالتعاون الفني بين البلدان النامية ،
فقد دعا :

أ) ادارات بريد البلدان النامية والاتحادات المحدودة إلى تكريس جهود إضافية لتعبئة الوسائل الضرورية وكذا لتهيئة بيئة من شأنها تشجيع الالتجاء المعمّم للتعاون الفني بين البلدان النامية ،

ب) ادارات البلدان النامية إلى أن تحدد المجالات التي يكون فيها من الأنسب تطبيق التعاون الفني بين البلدان النامية ،

جـ) إدارات البلدان الصناعية إلى أن تستمر في أن تدعم بصفة خاصة المؤسسات القومية ومتعددة القوميات للبلدان النامية الراغبة في أن تلعب دورا في تنفيذ الأنشطة على ذمة التعاون الفني بين البلدان النامية .

٤- *البلدان الأقل تقدما (الحكم C 64)*

إذ يعترف مؤتمر سيول بأهمية الدور الذي تقوم به الخدمات البريدية في تنمية البلاد الأقل تقدما وأوجه النقص في البريد في معظم تلك البلاد ، فقد قرر :

أ) دعوة البلاد الأقل تقدما :

- لتعبئة كافة الموارد البشرية والمالية والمادية المتوفرة محليا والاستفادة على أفضل وجه ممكن من المساعدة التي تقدم لها في القطاع البريدي ،

- لتحديد وتعزيز الأنشطة التي من شأنها زيادة مصادر إيراداتها مثل هواية جمع الطوابع والمحاسبة الدولية وإعداد استراتيجيات تجارية جديدة ،

ب) وتكليف أجهزة الاتحاد والمدير العام للمكتب الدولي بمواصلة التركيز على منح أهمية أولى الى الاحتياجات البريدية لادارات البلاد الأقل تقدما وباقتراح برنامج لأوجه النشاط يعتمد على القطاعات ذات الأولوية والاحتياجات النوعية للبلاد المعنية . لا سيما في المجالات التي يمكن أن تضمن بها زيادة لمصادر الايرادات .

٥- *التواجد الميداني المتزايد للاتحاد البريدي العالمي في مجال المعونة الفنية (الحكم C 21)*

إذ رأى مؤتمر سيول أن الأغلبية العظمى من البلاد النامية التي اشتركت في التحري الذي أجراه المكتب الدولي ، تعتبر أن التواجد الميداني لمستشار اقليمي للاتحاد البريدي العالمي يتيح لها امكانية مناقشة مشاكلها مع متحدث مختص بما فيه الكفاية ويسهل التوصل اليه ، فقد كلف المدير العام للمكتب الدولي :

أ) بأن يرفع عدد وظائف المستشارين الاقليميين إلى ثمان وذلك بانشاء وظيفة لبلاد أوروبا الوسطى والشرقية ووظيفة للمنطقة الفرعية للكراييب ،

ب) بأن يتخذ التدابير اللازمة قصد تدعيم وتوسيع مكاتب المستشارين الاقليميين لا سيما بفضل تدخل الخبراء المشاركين أو المتطوعين والفرق التشغيلية .

٦- *برنامج عمل فريق عمل التنمية البريدية بالنسبة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٩ (الحكم C 80)*

أقر المؤتمر برنامج عمل فريق عمل التنمية البريدية للفترة ١٩٩٥-١٩٩٩ . ويهدف البرنامج المذكور إلى :

أ) اشراك الحكومات في التنمية البريدية ،
ب) تعريف المستثمرين متعددي الأطراف بالخدمات البريدية ،
جـ) استخدام التنمية البريدية لتحديث الخدمات البريدية ،
د) البحث عن وسائل أخرى للحصول على موارد خارجية لصالح التنمية البريدية ،
هـ) مساعدة الادارات البريدية على اعداد برنامج خاص بالتنمية أو باعادة الهيكلة .

٧- *تنمية الموارد البشرية والتأهيل (الحكم C 79)*

اقتناعا من المؤتمر بأن تكوين وتأهيل الموظفين يظلان أفضل وسيلة لجعل الادارات البريدية أكثر قدرة على المنافسة ، فقد كلّف المؤتمر المذكور المدير العام للمكتب الدولي :

أ) بأن يتّخذ التدابير اللازمة قصد مساعدة البلدان الأعضاء في مجالات الموارد البشرية والتأهيل ،
ب) بأن يبحث عن الوسائل الكفيلة بتنفيذ نظام التأهيل حسب المناهج .

٨- *انشاء معهد للدراسات البريدية العليا تحت رعاية الاتحاد البريدي العالمي (الحكم C 81)*

يكلف مجلس الاستثمار البريدي بأن يدرس بالاشتراك مع المكتب الدولي ، إمكانية إنشاء معهد للدراسات البريدية العليا يكون تحت إشراف الاتحاد البريدي العالمي مع مراعاة هياكل وامكانيات مدارس الادارة البريدية القائمة ومدارس الادارة بوجه عام التي توجد بالعالم . ويجب أن تشمل دراسة المسألة تقييما مفصلا للآثار المالية لأي اقتراح في هذا الشأن وكذا تحليل تجربة المنظمات الدولية الأخرى بخصوص المبادرات المماثلة .

٩- *تنفيذ استراتيجية سيول البريدية (الحكم C 95)*

سوف تصمم برامج التعاون الفني للاتحاد البريدي العالمي بحيث تساعد ادارات بريد البلدان الأعضاء على ضمان تنفيذ استراتيجية سيول البريدية .

ثالثا - التعديلات الرئيسية التي تمس الخدمة البريدية

الاتفاقية

وفقا لقرارات مؤتمر واشنطن ، تم تخفيف نص الاتفاقية وقد استند مؤتمر سيول في أعماله على نص مخفض بحوالي النصف بالمقارنة بنص واشنطن (المؤتمر – مستند ٦٠/ اضافة ١ لسيول)

هذا وان جميع الأحكام التي لم يعتبر من الضروري الابقاء عليها في نص الاتفاقية قد أدرجت بنص النظام التنفيذي الذي تقع مسؤولية ضبطه على مجلس الاستثمار البريدي في فبراير " شباط " ١٩٩٥ .

أ – القواعد المشتركة المطبقة على الخدمة البريدية الدولية

حرية العبور

بالنسبة لتوجيه البريد بالعبور ، أضيف مفهوم الأمن الى مفهوم السرعة (المادة ١-١)

ان حق إلغاء الخدمة البريدية مع بلد عضو لم يراع الأحكام الخاصة بحرية العبور ، قد أصبح الآن حقا للبلد العضو بعد أن كان حقا لادارته البريدية (المادة ١-٥)

انشاء خدمة جديدة (المادة ٣)

أقر المؤتمر الأحكام C 66 و C 67 و C 68 التي تكلف مجلس الاستثمار البريدي بالنظر في مسألة ملاءمة ادخال الخدمات التالية كخدمات اختيارية جديدة للاتحاد البريدي العالمي ، مع ادراج الأحكام التي تخصها في النظام التنفيذي للاتفاقية عند اللزوم .

- المراسلات التجارية الجوابية الدولية الخاصة بالبضائع ،
- الخدمة الدولية لتوزيع البعائث دون عنوان بمحل الاقامة ،
- البريد الدعائي الدولي (المراسلات التجارية الجوابية الدولية : اجابة على المستوى المحلي) .

طوابع البريد

يخضع مبدأ استخدام أي وسيلة من وسائل التخليص إلى الحصول على ترخيص من ادارة البريد .

والنص الاضافي الذي وافق عليه المؤتمر يحتم على كل من يستخدم وسيلة تثبت دفع قيمة التخليص أن يحصل مسبقا على ترخيص من ادارة البريد (المادة ٥-١) .

بطاقات الهوية البريدية

ألغيت المادة المتعلقة ببطاقات الهوية البريدية ولم تعد هذه البطاقات توفر من قبل المكتب الدولي .

الأجور

مستوى الأجور المرتبط دائما بتكلفة الخدمة

لقد أدرج صراحة في الاتفاقية المبدأ العام الذي يجب بمقتضاه أن تحدد الأجور بالارتباط بالتكاليف المتعلقة بالاداء المقدم ، في حين كانت امكانية تجاوز الحدود العليا تقتصر فيما قبل على هدف تغطية نفقات الاستثمار (المادة ٦-١) .

منع اغراق السوق

بالنسبة لبعائث ذات خصائص مماثلة ، لا يجب قط أن تكون الأجور المطبقة في الخدمة الدولية أقل من تلك المطبقة في الخدمة الداخلية (المادة ٦-٢)

حماية الزبون

بالنسبة للبريد الدولي ، يحظر أن تحصل من الزبون أي أجرة لا ترد بالاتفاقية أو الاتفاقات (المادة ٦-٤) .

ب - *الأحكام المتعلقة ببريد الرسائل : عرض الاداءات*

بعائث بريد الرسائل

تقديم نظامين للتصنيف يمكن أن تستخدمها الادارات :

- يستند النظام الأول على سرعة البعائث وأصبحت حدود الأوزان موضحة الآن بالاتفاقية ، حد يبلغ ٢ كغ مع استثنائين اثنين : الكتب والكتيبات (خدمة اختيارية) ٥ كغ ومكتوبات المكفوفين ٧ كغ (المادة ٨-٢) ،

- يستند النظام الثاني على محتوى البعائث ، وقد رفع حد أوزان المطبوعات إلى ٥ كغ ونسقت المصطلحات ، حيث يستخدم التعبيران " بعائث جوية " و " بعائث سطحية منقولة جوا . S.A.L " (المادة ٨-٣) .

فئة جديدة للبريد : البريد بالجملة

يرد تعريف " البريد بالجملة " بالمادة ٨-٦ ويؤدي هذا المفهوم دورا في الأنظمة الجديدة للنفقات الختامية .

أجور التخليص

أدرجت بالاتفاقية أجور بيانية تتعلق بنظام البريد الذي يستند إلى السرعة (المادة ٩-١)

المراجعة

يمكن مراجعة الأجور البيانية كلما أمكن ذلك في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين والمراجعة المذكورة من اختصاص مجلس الاستثمار البريدي ، غير أنه يجب أن يوافق عليها مجلس الادارة (المادة ٩-٣)

أجرة تسليم الرزم الصغيرة

لم يعد من الممكن تحصيل أجرة تسليم عن الرزم الصغيرة التي يقل وزنها عن ٥٠٠ غ (المادة ١٢-١) . أما بالنسبة للرزم الصغيرة التي تزيد عن ٥٠٠ غ ، فانه لا يمكن تحصيل أجرة التسليم الا اذا وجدت أجرة من نفس النوع بالنسبة لبعائث النظام الداخلي . وفي هذه الحالة ، يجب أن تكون الأجرة مماثلة (المادة ١٢-٢) .

قسائم الجواب

يوضح أنه يمكن استبدال قسائم الجواب في أي بلد عضو بطابع بريد أو بعدة طوابع بريدية تمثل قيمة التخليص الدنيا عن رسالة جوية عادية أو بعيثة ذات أولوية عادية مرسلة الى الخارج (المادة ١٥-٣) .

وقد أدخل تبسيط على صياغة البندين ١ و ٤ لتسهيل قراءتهما دون تغيير جوهرهما .

الحد الأدنى للتصريح بالقيمة بالنسبة للبعائث بقيمة مصرح بها

زيادة المبلغ الحالي إلى ٤ ٠٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة (المادة ١٨-٢)

البعائث بالتوزيع السريع

لم يعد التوزيع بواسطة ساع خاص يتم بصورة منتظمة في الحالة التي تكون فيها المعالجة المطبقة على هذه البعائث تؤدي إلى نوعية خدمة من نفس المستوى على الأقل (المادة ١٩-١) .

قواعد جديدة لضمان نوعية الخدمة

عندما تصل بعيثة بالتوزيع السريع تابعة للخدمة الدولية بعد أخر دورة توزيع فإنها توزع بواسطة ساع خاص في نفس اليوم وبنفس الشروط المطبقة على بريد الخدمة الداخلية في البلدان التي تقدم هذه الخدمة (المادة ١٩-٢) .

عندما تتوفر لاحدى الادارات عدة قنوات للارسال الداخلي للبريد ، فإنه يتعين عليها ان تمرر البعائث بالتوزيع السريع حتما عبر أسرع قناة ، قبل ان تعالج بأسرع وقت ممكن (المادة ١٩-٣) .

خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية

أحيل الى نظام مقاصة للتكاليف المنفقة ، غير ان هذا النظام متروك لمبادرة الادارات الراغبة في ذلك (المادة ٢٣-٤) وسترد بالنظام الاحكام الرئيسية التي تميز هذه الخدمة .

ايداع بعائث بريد الرسائل بالخارج

أعدت قواعد جديدة ذات طابع اقتصادي ليتسنى للادارات الحصول على أجور عادلة عن معالجة بعائث بريد الرسائل المودعة بالجملة من قبل مرسل منه في بلد أخر خلاف البلد الذي يقطن به :

- بالنسبة للبعائث التي ستوزع في البلد الذي يقطن به المرسل منه ، يمكن لادارة المورد ان تطالب المرسل منه أو ادارة الارسال بدفع التعرفات الداخلية ، وفي حالة عدم الدفع ، يمكن للادارة ان تعيد هذه البعائث مع تمتعها بحق المطالبة بأن ترد اليها نفقاتها ، أو أن تعالج البعائث وفقا لتشريعها الداخلي (المادة ٢٥-٣) .

- بالنسبة للبعائث التي ستوزع في بلد أخر ، يكون لادارات المورد الحق في مطالبة ادارة الايداع بدفع اجرة تتناسب مع التكاليف المنفقة ولا يمكن ان تتجاوز أعلى مبلغ من الصيغتين التاليتين : إما ٨٠ في المائة من التعرفة الداخلية المطبقة على بعائث مماثلة أو ١٤ . . وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة زائد وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام ، واذا لم تقبل ادارة الايداع دفع المبلغ المطالب به خلال مهلة تحددها ادارة المورد ، فإنه يمكن لهذه الاخيرة إما أن تعيد البعائث الى ادارة الايداع مع تمتعها بحق المطالبة بأن ترد اليها نفقات الاعادة أو أن تعالجها وفقا لتشريعها الخاص (المادة ٢٥-٤) .

البعائث التي لا يمكن توزيعها

توضح بالنظام طرائق معالجة البعائث التي لا يمكن توزيعها ومهلة الحفظ والاعادة (المادة ٢٨-٢) .

الاستعلامات

الغيت الاجرة التي كانت مفروضة على ايداع الاستعلامات (المادة ٣٠)

أجرة العرض على الجمرك

لا تطبق هذه الاجرة من الآن فصاعدا الا على البعائث التي فرضت عليها رسوم جمركية (المادة ٣٢) .

تعديل التعويضات عن فقد البعائث المسجلة

أصبح التعويض ، بالنسبة لبعيثة مسجلة ، يبلغ ٣٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة (ولكنه يشمل قيمة الاجور المدفوعة عند الايداع) (المادة ٣٤-٢-١-١) .

أصبح التعويض ، بالنسبة لكيس M مسجل ، يبلغ ١٥٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة (ولكنه يشمل قيمة الاجور المدفوعة عند الايداع) (المادة ٣٤-٢-١-٢) .

مسؤولية الادارات البريدية لدى توزيع بعيثة مسجلة في صندوق للرسائل

اذا كانت الانظمة الداخلية تسمح بهذا النوع من التسليم واذا صرح المرسل اليه بأنه لم يتسلم بعيثة شرع بشأنها في اجراء استعلام ، فإن مسؤولية ادارة التوزيع تظل قائمة (المادة ٣٥-١-٣) .

بصورة عامة ، اصبحت الادارات البريدية متجهة أكثر نحو الزبن : الغي تحصيل الاجور عن الخدمات المرتبطة بنوعية الاداءات المقدمة (الاستعلام) ، واصبحت التعويضات عن فقد البعائث المسجلة أكبر ، كما اصبحت مسؤولية الادارة أوسع ، وأخيرا اصبح دفع التعويض لصاحب الحق أسرع (المادة ٣٧) .

جـ- *البريد الالكتروني*

ادخل فصل جديد في الاتفاقية لمعالجة البريد الالكتروني. وهو يضم المواد الثلاث الأساسية التالية :

أحكام عامة (المادة ٣٩)

١- يمكن للادارات البريدية أن تتفق فيما بينها على الاشتراك في خدمات البريد الالكتروني .

٢- البريد الالكتروني هو خدمة بريدية تستخدم طريق الاتصالات البعدية لكي تنقل بصفة مطابقة للاصل وفي بضع ثوان خطابات وردت من الراسل في شكل مادي أو الكتروني ويتعين تسليمها للمرسل اليه في شكل مادي أو الكتروني . وفي حالة التسليم في شكل مادي ، ترسل البيانات بوجه عام بالطريق الالكتروني على أكبر مسافة ممكنة وتنسخ في شكل مادي في أقرب مكان ممكن من المرسل اليه . وتسلم الخطابات في شكل مادي داخل مظروف للمرسل اليه كبعائث لبريد الرسائل .

٣- تحدد التعرفات المتعلقة بالبريد الالكتروني من قبل الادارات مع مراعاة التكاليف ومقتضيات السوق .

خدمة الصور البعدية (المادة ٤٠)

١- تسمح تشكيلة الخدمات من نوع bureaufax بارسال نصوص ورسوم مطابقة للاصل بواسطة الصور البعدية .

خدمات الطباعة البعدية (المادة ٤١)

١- تسمح تشكيلة الخدمات بارسال نصوص ورسوم تحدثها تجهيزات العلمة (حاسوب شخصي ، حاسوب مركزي) .

تسمح المواد الجديدة ٣٩ و ٤٠ و ٤١ للادارات بالتغلب على أي عائق قانوني قد تعترض اقامة وتنمية خدمات البريد الألكتروني . إلا أنه نظرا لأن الأمر يتعلق بنشاط في تطور مستمر ، فقد رأى المؤتمر أنه يجدر في هذه المرحلة استثمار الخدمات على أساس توصيات وعدم التقدم أكثر في اعداد الأنظمة . هذا وقد كلّف ، بموجب حكمه C 47 ، مجلس الاستثمار البريدي بأن يعد ويوزع ويعمل على تصحيح :

١) مثال واحد أو أكثر من الاتفاقات النموذجية مع نظمها ، لتسهيل ابرام الاتفاقات الثنائية المتعلقة بخدمات البريد الألكتروني ،

٢) توصيات مرتبطة بتشغيل خدمات البريد الالكتروني .

د – *الأحكام الخاصة ببريد الرسائل :*

العلاقات بين الادارات البريدية

معالجة بعائث بريد الرسائل – نوعية الخدمة

يجب أن تحدد الادارة مهل معالجة بالنسبة لمجموع بعائث بريد الرسائل ، برسم احد البلدان أو الصادرة منه (المادة ٤٢-١) .

في نطاق النشر الالزامي للأهداف في مجال نوعية الخدمة ، تؤخذ في الاعتبار المهل التي تحددها ادارات المصدر والمورد وكذا وقت النقل (المادة ٤٢-٢)

يجري تدقيق المهل المحددة :
- إما من قبل الادارات البريدية أو المكتب الدولي أو الاتحادات المحدودة (المادة ٤٢-٣) .
- وإما بواسطة عمليات المراقبة الخارجية التي تكون مرغوبة كذلك (المادة ٤٢-٤) .

تتم عمليات المراقبة بقدر الامكان ابتداء من الايداع وحتى التوزيع (المادة ٤٢-٥) .

يجب أن تصل إلى المكتب الدولي بيانات فيما يتعلق بالمواعيد القصوى للايداع بالنسبة للبريد الجوي (المادة ٤٢-٦) .

ينبغي بقدر الامكان ، في حالة البريد ذي الأولوية وغير ذي الأولوية ، ان تقدم البيانات بشكل منفصل (المادة ٤٢-٧) .

وفي مجـــال تبادل البعائث ، ليس هناك ما يدعو طلب ترخيص لعبـــور البريد عندما لا يشترك فيه البلد المعني ، بل يكفي اعلامه بالنقل مسبقا (المادة ٤٣-٢) .

وعلاوة على ذلك قرر مؤتمر سيول ، بموجب حكمه C 17 ، تنفيذ برنامج " لنوعية الخدمة " للفترة ١٩٩٥-١٩٩٩ يسمح بالتوصل إلى تحسن هام في نوعية الخدمة البريدية الدولية . ويأتي هذا البرنامج بعد المشروع الدائم الذي كان مؤتمر واشنطن قد وافق على تنفيذه .

ومن جهة أخرى كلّف المؤتمر مجلس الاستثمار البريدي ، بموجب حكمه C 33 بالآتي :

أ) إجراء دراسة متعمقة حول الوضع الحالي للخدمات البريدية الريفية في البلدان الأعضاء ،
ب) تعيين العقبات التي تعوق تحسين الخدمات البريدية الريفية ،
جـ) التوصية بالوسائل لتجاوز تلك العقبات وبلوغ الأهداف ،
د) عرض اقتراحات لهذه الغاية على المؤتمر القادم ،
هـ) توصية مجلس الادارة عند الاقتضاء، بالتدابير المؤقتة التي سيطالب بتحقيقها .

نفقات العبور

سلم المؤتمر بأن البعائث بالمكشوف يمكن أن تخضع كذلك لدفع نفقات العبور وفقا للطرائق المنصوص عليها في النظام (المادة ٤٧-٢) .

أبقى على جداول نفقات العبور كما هي دون تغيير ، شريطة أن يقوم مجلس الاستثمار البريدي بتعديلها ، حيث أن الأعمال الخاصة باحتساب جداول نفقات العبور والقواعد العامة للحساب قد أصبحت في الواقع الآن من اختصاص مجلس الاستثمار البريدي . وبالاضافة إلى ذلك يمكن للمجلس المذكور أيضا أن يراجع الجداول في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين ويقرر تاريخ بدء العمل بها والمنهجية المطلوب استخدامها يجب أن تضمن أجرة عادلة للادارات التي تقوم بعمليات العبور وأن تستند على معطيات موثوق فيها وذات دلالة (المادة ٤٨-٢) .

النفقات الختامية

اختفى مفهوم عدم التوازن من الوثائق التي أصبحت تحيل الى الوزن القائم للبريد الوارد كأساس للحساب التفصيلي (المادة ٤٩-١) .

حدد السعر الجديد الموحد للأجرة ، بالنسبة لبعائث بريد الرسائل ، بواقع ٣,٤٢٧ وحدات من حقوق السحب الخاصة عن كل كيلوغرام (المادة ٤٩-٢-١) ، فيما عدا الأكياس M التي ظل سعرها بدون تغيير بواقع ٦٥٢,. وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل كيلوغرام . غير أن الأكياس M التي تقل عن ٥ كغ ستحتسب بالنسبة للنفقات الختامية كما لو كانت تزن ٥ كغ .

يطبق نظام للمراجعة في العلاقات التي تزيد عن ١٥٠ طنا في السنة عندما يبتعد العدد المتوسط للبعائث بمقدار ١٧,٢٦ (المتوسط العالمي) (المادة ٤٩-٣-١) ويصبح :

- أكثر من ٢١ (المادة ٤٩-٣-١-١) ،
- أقل من ١٤ (المادة ٤٩-٣-١-٢) .

لا يمكن المطالبة بالمراجعة ، في الحالة المنصوص عليها بالمادة ٤٩-٣-١-٢ ، اذا كانت موجهة لبلد نام يرد بالقائمة التي أقرها المؤتمر (المادة ٤٩-٣-١-٣) . وترد القائمة المذكورة بمستند المؤتمر ٢٠ .

عندما تطلب احدى الادارات تطبيق المراجعة المنصوص عليها بالمادة ٤٩-٣-١ ، يمكن للبلد المقابل أن يفعل المثل ، حتى اذا كان تيار بريده أقل من ١٥٠ طنا (المادة ٤٩-٣-١-٤)

ولا تطبق المراجعة المطلوبة في نطاق المعاملة بالمثل على بلد نام يرد بالقائمة التي أقرها المؤتمر (المادة ٤٩-٣-١-٤-١) .

بناء على طلب ادارة المورد ، يمكن أن تقرر أجرة نوعية بالنسبة للبريد بالجملة ، يمكن لادارة المورد أن تطلب أجرة نوعية وفقا لاحدى الصيغتين التاليتين (المادة ٤٩-٤-١) :

- تطبيق السعرين المتوسطين العالميين البالغين ١٤,. وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة ووحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ (المادة ٤٩-٤-١-١) ،
- تطبيق أسعار لكل بعيثة ولكل كغ تعكس تكاليف المعالجة في بلد المورد . ويجب أن تكون هذه التكاليف متناسبة مع التعرفات الداخلية وفقا للشروط المحددة في النظام (المادة ٤٩-٤-١-٢) .

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالمادة ٤٩-٣-١-٣ ، عندما تطلب ادارة مورد الأجرة النوعية عن البريد بالجملة ، يرخص لادارة الارسال أن تطلب اخضاع باقي التيار للمراجعة المنصوص عليها بالمادة ٤٩-٣-١ (المادة ٤٩-٤-٢) .

أصبح من الممكن الآن اجراء مراجعة بين مؤتمرين لاجور النفقات الختامية . يرخص لمجلس الاستثمار البريدي بأن يعدل الأجور المذكورة بالمادتين ٤٩-٢ و ٤٩-٤-١-١ في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين . ويجب أن تعتمد المراجعة التي يمكن اجراؤها على معطيات اقتصادية ومالية موثوق بها وذات صفة تمثيلية . ويبدأ العمل بالتعديل المحتمل الذي يمكن تقريره ، في تاريخ يحدده مجلس الاستثمار البريدي . ويرخص لهذا الأخير أيضا بأن يحدد طرائق تنفيذ نظام الأجرة المنصوص عليه بالمادة ٤٩-٤-١-٢ (المادة ٤٩-٥) .

الحساب التفصيلي لنفقات العبور

يوضح أن الارساليات الواردة بالعبور والمرسلة خلال السنة المعنية هي التي تؤخذ في الاعتبار (المادة ٥١-١-١) .

دورية الحساب التفصيلي للنفقات الختامية وفترته

بالنسبة لبعائث بريد الرسائل : سنويا من قبل الادارة الدائنة على أساس الوزن الفعلي للارساليات الواردة خلال السنة المعنية (المادة ٥١-٢-١) .

بالنسبة للأكياس M : سنويا من قبل الادارة الدائنة على أساس الأوزان الخاضعة للنفقات الختامية (المادة ٥١-٢-٢) .

نفقات النقل الجوي

اذا كانت الأجرة على ذمة النفقات الختامية التي تحصلها ادارة المورد تستند على التعريفات الداخلية أو على التكاليف ، لا تحصل أي نفقات اضافية عن النقل الجوي الداخلي (المادة ٥٢-٢) .

الأسعار الأساسية واحتساب نفقات النقل الجوي – مسؤولية الحسابات – الموافقة .

يحتسب السعر الأساسي من قبل المكتب الدولي وفقا للصيغة الموضحة بالنظام . وكما اتفق على ذلك اثناء المؤتمر ، لا يمكن أن يتجاوز تغير السعر الأساسي المحتسب ٥ في المائة من سنة لأخرى سواء في اتجاه الزيادة أو التخفيض . ومن جهة أخرى لا تتم المراجعة السنوية الا اعتبارا من حد تغير للسعر المحتسب بواقع ٣٪ . ويوافق مجلس الاستثمار البريدي على السعر المحصل عليه (المادة ٥٣-١) .

اتصالات العلمة البعدية

فصل جديد في الاتفاقية يشتمل على الأحكام العامة المطبقة على هذه الخدمة الجديدة والمادة الوحيدة التي أنشئت هي التالية :

أحكام عامة (المادة ٥٤)

١- يجوز للادارات البريدية أن تتفق على اقامة اتصالات العلمة البعدية فيما بينها ومع شركاء خارجيين .

٢- للادارات البريدية المعنية الحرية في أن تختار الموردين والركائز التقنية (الأدوات والبرامجية العلمية) التي تستخدم لانجاز مبادلات المعطيات .

٣- بالتشاور مع مورّد خدمات الشبكة تتفق الادارات البريدية بصورة ثنائية ، على أسلوب الدفع الخاص بهذه الخدمات .

٤- لا تكون الادارات البريدية مسؤولة من الناحية المالية ولا من الناحية القانونية اذا لم تسدد ادارة أخرى المدفوعات المستحقة عليها على ذمة الخدمات المرتبطة بتنفيذ مبادلات العلمة البعدية .

هـ- خدمة البريد العاجل الدولي

هناك نص جديد يبين أن الخدمة تنظم على أساس اتفاقات ثنائية وتخضع جوانب الخدمة المعنية التي لا تغطيها هذه الاتفاقات للأحكام الملائمة من وثائق الاتحاد (المادة ٥٧-٢) .

وعلاوة على ذلك وبموجب الحكم C 48 ، فان المؤتمر :

١) يصادق ، مع ادخال بعض التعديلات ، على التوصيات الحالية للمجلس الاستشاري والاتفاق النموذجي الخاص بخدمة البريد العاجل الدولي ونظامه التنفيذي ،

٢) ويكلف مجلس الاستثمار البريدي :

- بأن يصوغ توصيات أخرى تتصل بمسائل تتعلق بالبريد العاجل الدولي وأن يعدل عند الاقتضاء التوصيات الحالية ،
- وبأن يراقب مرة في السنة نوعية خدمة البريد العاجل الدولي ، بواسطة عمليات ينظمها المكتب الدولي وبالالتجاء أكثر للنظم المعلمة للمتابعة وتحديد المكان ،
- وبأن ينظم اجتماعات سنوية لصالح جميع الادارات التي تضمن خدمة البريد العاجل الدولي ،

٣) ويكلف المكتب الدولي بأن يقدم مساندته لتنمية خدمة البريد العاجل الدولي ويستمر في توزيع النشرات الخاصة بهذه الخدمة وتصحيحها أولا بأول .

و – الأحكام الختامية للاتفاقية

أقر تعديل على الأغلبيات المطلوبة لكي تصبح الاقتراحات المقدمة في الفترة بين مؤتمرين ، نافذة :

- بدلا من الاجماع ، يكفي توافر ثلثي الأصوات ، بشرط أن يجيب نصف البلدان الأعضاء في الاتحاد على الأقل عن استطلاع الرأي ، إذا كان الأمر خاصا بتعديلات على المواد ١ إلى ٧ (الجـــزء الأول) و ٨ إلى ١١ و ١٣ و ١٦ إلـى ١٨ و ٢٠ و ٢٤ إلى ٢٦ و ٣٤ إلى ٣٨ (الجـــزء الثاني) و ٤٣-٢ و ٤٤ إلى ٥١ و ٥٥ (الجزء الثالث) و ٥٨ إلى ٦٠ (الجزء الخامس) من الاتفاقية وجميع مواد بروتوكولها الختامي (المادة ٥٩-٣-١) ،
- وبدلا من الثلثين ، يكفي توافر أغلبية الأصوات ، بشرط أن يجيب نصف البلدان الأعضاء في الاتحاد على الأقل عن استطلاع الرأي ، اذا كان الأمر خاصا بتعديلات أساسية على أحكام خلاف الأحكام المذكورة تحت بند ٣-١ (المادة ٥٩-٣-٢) .

كما منح الاختيار في عدم قبول اقتراح تمت الموافقة عليه في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين بأغلبية الثلثين : " يكون لكل بلد عضو لا يزال تشريعه القومي يتعارض مع التعديل المقترح ، الخيار لتقديم تصريح مكتوب إلى مدير عام المكتب الدولي يوضح فيه أنه ليس في ميسوره قبول هذا التعديل وذلك في خلال ٩٠ يوما اعتبارا من تاريخ الاخطار عن هذا التعديل " (المادة ٥٩-٤) .

حدد تاريخ بدء تنفيذ الوثائق الجديدة في أول يناير " كانون الثاني " ١٩٩٦ (المادة ٦٠-١)

الطرود البريدية

أ – تطوير وتحسين الخدمة المقدمة للزبن

ادخال الخدمة وتوسيعها

اقتناعا بضرورة انشاء خدمة عالمية للطرود البريدية لخدمة زبن البريد على نحو أفضل ولمواجهة المنافسة ، كلف المكتب الدولي بمواصلة الأنشطة المنجزة اثر مؤتمر واشنطن ١٩٨٩ ، مع تشجيع البلدان الأعضاء غير الموقعة على الاتفاق والخاص بالطرود البريدية ، على الانضمام إلى هذا الأخير (الحكم C 10) .

نوعية الخدمة

يتعين على الادارات أن تدقق نتائجها بالمقارنة بالأهداف التي حددتها في مجال نوعية الخدمة (المادة ٢١-٤) .

الوزن الأقصى

زاد الوزن الأقصى للطرود التي تقبلها الادارات من ٢٠ كغ إلى ٣١,٥ كغ (المادة ٣-١) .

أجرة التسليم

قرر المؤتمر إلغاء أجرة التسليم عندما تسلم الطرود عادة بمحل الاقامة (المادة ٧-٢) .

خدمة التجميع " الوديعة "

أدخلت بالاتفاق الأحكام الخاصة بخدمة جديدة للتجميع " الوديعة " . ويتعلق الأمر بخدمة تؤدي على أساس اتفاقات ثنائية وتستهدف البعائث المجمعة من مرسل منه واحد والموجهة للخارج (المادة ١٤) .

ومن جهة أخرى ، فقد كلّف مجلس الاستثمار البريدي باعداد طرائق تطبيق هذه الخدمة الجديدة والنظر في امكانية توسيعها لتشمل بعائث بريد الرسائل (الحكم C 72) .

معالجة مجانية للاستعلامات

قرر المؤتمر أن الاستعلامات يجب أن تعالج مجانيا ، بشرط أن يدفع الزبون نفقات الاتصالات البعدية أو البريد العاجل الدولي عندما يكون قد طلب أن يرسل استعلامه بواسطة احدى الوسائل المذكورة . غير أن ١٤ ادارة قد رأت أنه لا يمكنها مراعاة هذا الشرط الخاص بالمجانية وأبدت تحفظا بهذا المعنى بالمادة السادسة من البروتوكول الختامي (المادة ٢٢-٢) .

أجرة العرض على الجمارك

تحصل أجرة العرض على الجمرك فقط عن الطرود التي فرضت عليها رسوم جمركية أو أي رسوم أخرى من نفس النوع (المادة ٢٤-٢) .

تعويض أسرع لصاحب الحق

خفضت المهلة التي يكون خلالها من حق احدى الادارات أن تعوّض صاحب الحق لحساب ادارة لم تضع أي حل نهائي لاستعلام ، خفضت من ثلاثة أشهر إلى شهرين (المادة ٢٩-٣) .

ويرخص كذلك بالتعويض المذكور في حالة تجاوز مهلة الشهرين سالفة الذكر بسبب نموذج استعلام غير كامل الاستيفاء ووجبت اعادته لتكملة البيانات (المادة ٢٩-٤) .

ب - *تنفيذ الخدمة*

مسؤولية تنفيذ الاتفاق

ألقى المؤتمر الضوء على أن كل ادارة تنضم للاتفاق ولكنها تعهد بتنفيذ نصوصه الخاصة بنقل الطرود إلى مؤسسات النقل ، تظل مسؤولة عن تنفيذ الاتفاق (المادة ٢-١) .

التخليص الجمركي من الطرود البريدية المحتوية على هدايا أو أشياء تذكارية

لضمان شروط مواتية أكثر للتخليص الجمركي عن الطرود المشتملة على هدايا أو أشياء تذكارية توصي الادارات بالتدخل لدى سلطاتها الجمركية القومية للتوسع في الاجراءات المطبقة على أمتعة المسافرين لتشمل الطرود المذكورة ، اذا كانت هذه الاجراءات مواتية أكثر من الاجراءات الحالية (التوصية C 11) .

المبلغ الأدنى للتصريح بالقيمة

ارتفع المبلغ الأدنى لحد القيمة المصرح بها من ٢٦٦,٩١ ٣ إلى ٠٠٠ ٤ وحدة من حقوق السحب الخاصة (المادة ١١-٢) .

الطرود الخالصة من الاجور والرسوم

ألغيت امكانية المطالبة ، بعد ايداع الطرد ، بأن يسلم هذا الأخير خالصا من الأجور والرسوم (المادة ١٦) .

الاستعلامات

تجنبا للاستعلامات السابقة لأوانها ، يجب أن تعلم الادارات المرسل منه بمهلة التوجيه عندما لا تكون هذه المهلة قد انقضت بعد (المادة ٢٢-١) .

جـ- *الحصص والأسعار الأساسية ونفقات النقل الجوي*

عرض الحصص البرية والبحرية

حرصا على أن ينعكس واقع السوق بصورة فضلى ، قرر المؤتمر اقرار " سعر عالمي يجمع بين سعر لكل بعيثة لمراعاة التكاليف الثابتة وسعر لكل كيلوغرام ليعكس التكاليف المتغيرة (المواد ٣٤ إلى ٣٦) .

الحصص البرية للصادر والوارد

ألغيت صلة المراقبة بين الحصة البرية للصادر والوارد ، حيث أصبح مستوى حصص الوارد في الواقع أكثر تأثرا بظروف السوق الدولية للطرود (المادة ٣٤-٢) .

ارتفع مستوى الأسعار البيانية للحصص البرية للوارد بواقع ٨,٢٥ في المائة ، وهذه في الواقع زيادة استدراكية نظرا لأنها توافق نسبة الزيادة المتوسطة الملاحظة في الادارات فيما بين ١٩٨٨ و ١٩٩٣ (المادة ٣٤-١) .

وبالنظر للوضع السائد في سوق الطرود وللحاجة لممارسة أسعار لا تكون مبالغ فيها ، كلف مجلس الاستثمار البريدي بأن يبحث الوسائل التي تتيح تشجيع أي زيادة محتملة في مجال الحصص البرية للوارد (الحكم C 25) .

حصص العبور البرية والحصص البحرية

لم يصوّب مبلغ حصص العبور البرية والحصص البحرية ، حرصا على تجنب زيادات مبالغ فيها قد تضر بالقدرة التنافسية للطرود البريدية في السوق . غير أن ١٤ بلدا رأت أن حصص العبور البرية المقررة لن تغطي تكلفة خدمتها وأبدت تحفظا بهذا المعنى بالمادة الثالثة عشرة من البروتوكول الختامي (المادة ٣٥-١)

وقد ألغي مفهوم المسافة المتوسطة الموزونة ، الذي كان يستخدم لتحديد حصص العبور البرية التي تحصلها الادارة الوسيطة . وفي المستقبل سوف تحدد الأجرة المتعلقة بالطرود العابرة وفقا للمسير المتبع (المادة ٣٥) .

أدخلت حصة جزافية قدرها ٠,٤٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل طرد ، كأجرة يمكن أن تطالب بها الادارة الوسيطة عن العمل الاضافي الذي تسببه لها الطرود العابرة بالكشوف (المادة ٣٥-٢) .

وحرصا على تبسيط الاجراءات المحاسبية المتعلقة بالعبور البري أو البحري للطرود الموضوعة داخل أكياس مغلقة ، كلف مجلس الاستثمار البريدي بأن ينظر في امكانية ادخال سعر عن كل كيلوغرام يتعلق بالعبور البري والبحري (الحكم C 24) .

أصبح مجلس الاستثمار البريدي مختصا لتصويب حصص العبور البرية والحصص البحرية في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين (المادتان ٣٥-٤ و ٣٦-٤) .

نفقات النقل الجوي

يحتسب السعر الأساسي للنقل الجوي من قبل المكتب الدولي تبعا للصيغة المحددة في النظام التنفيذي للاتفاقية .

وقد ألغى حق استرداد التكاليف الاضافية الناجمة عن النقل الجوي للطرود الجوية داخل البلد . غير أن ٣٩ ادارة رأت أنه لا يمكنها مراعاة هذا الشرط وأبدت تحفظا بهذا المعنى بالمادة السادسة عشرة من البروتوكول الختامي (المادة ٣٨) .

د – المحاسبة

اعداد الحسابات وتسويتها

حرصا على تسهيل محاسبة بريد الرسائل وخدمة الطرود البريدية ، كلف مجلس الاستثمار البريدي ببحث الوسائل التي تتيح :

- تبسيط الاجراءات المحاسبية ،
- تسهيل التسويات الدولية .

وكلف المكتب الدولي من جانبه :

- بفحص المواد المتعلقة بالمحاسبة بهدف تسهيل فهمها ،
- باعداد مجموعة بيانات تشغيلية عن المحاسبة (القرار C 86) .

هـ – المسؤولية

عرض حدود التعويضات

عرضت حدود التعويضات المقررة للطرود العادية على هيئة سعر لكل طرد وسعر لكل كيلوغرام ، نظرا للتخلي عن فئات الأوزان المستخدمة لتحديد الحصص (المادة ٢٦-٣-٢) .

تعويض عن كل بعيثة

بالنسبة للادارات التي تتفق في علاقاتها المتبادلة على تطبيق تعويض عن كل بعيثة ، فقد ارتفع هذا التعويض من ١١١,٠٧ إلى ١٣٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة (المادة ٢٦-٤) .

و – أحكام ختامية

بالنسبة للاقتراحات الخاصة بتعديل الاتفاق والمقدمة بين مؤتمرين ، فقد سلم بأنه لكي تصبح نافذة ، يجب أن تحصل من الآن فصاعدا على :

- ثلثي الأصوات ، بشرط أن تجيب نصف البلدان الأعضاء الأطراف في الاتفاق ، على الأقل ، عن استطلاع الرأي اذا كان موضوعها إما اضافة أحكام جديدة وإما تعديلا جوهريا لمواد الاتفاق وبروتوكوله الختامي (المادة ٤٢-٣-١) ،

- أغلبية الأصوات في الحالات الأخرى (المادة ٤٢-٣-٢) ،

ومن جهة أخرى ، يكون لكل بلد عضو لا يزال تشريعه القومي يتعارض مع التعديل أو الاضافة المقترحة بين مؤتمرين الخيار لتقديم تصريح مكتوب إلى مدير عام المكتب الدولي يوضح فيه أنه ليس في ميسوره قبول هذه الاضافة وذلك في خلال ٩٠ يوما اعتبارا من تاريخ الاخطار عن هذه الاضافة (المادة ٤٢-٤) .

الخدمات المالية البريدية

أ - تنمية الخدمات المالية البريدية

برنامج العمل الرامي لتنشيط الخدمات المالية البريدية

حرصا على تحديد الاستراتيجية الواجب اقرارها لتنمية وتحسين شبكة نظم الدفع البريدية الدولية على المستوى العالمي ، عقد المؤتمر مناقشة موسعة حول موضوع " مستقبل الخدمات المالية البريدية " . كما أقر " برنامج العمل الرامي لتنشيط الخدمات المالية البريدية " الذي ينص على الأهداف والأعمال ذات الأولوية الواجب القيام بها أثناء الفترة الخماسية القادمة في محيط الاتحاد البريدي العالمي ، ومنها بوجه خاص حث البلدان الأعضاء في الاتحاد على انشاء خدمات تتيح في المقام الأول عمليات نقل الأموال وتسهيل تحديث عمليات النقل المذكورة وتشجيع المرونة في المبادلات وتبسيط طرائق التسويات المتبادلة وتشجيع المبادلات التقنية في مجال الخدمات المالية البريدية وضمان ترويج مناسب للخدمات (الحكم C 61) .

اعادة صياغة وثائق الخدمات المالية البريدية

يتعين على مجلس الادارة ومجلس الاستثمار البريدي أن يواصلا ، بالاشتراك مع المكتب الدولي ، الدراسة التي أجريت فيما قبل في اطار المجلس التنفيذي ١٩٩٣ والتي تستهدف اعادة صياغة وثائق الخدمات المالية البريدية قصد توفير اطار معياري يرجع اليه مع التبسيط إلى اقصى حد من الاجراءات المقررة ، وان يعرضا على المؤتمر القادم مشاريع اقتراحات تعديل الوثائق اللازمة (الحكم C 60) .

ب - حوالات البريد

الأجور

لقد حذف الحدان البالغان ٠,٨٢ و ١,٦٣ وحدة من حقوق السحب الخاصة للأجرة الاضافية التي تحصلها الادارة الوسيطة والتي تستقطع من مبلغ السند . وقد قبل المبدأ الجديد لاحتساب الأجرة المذكورة ونص على أنها ستحدد من قبل ادارة البلد الوسيط وفقا للتكاليف المترتبة عن العمليات التي تقوم بها (المادة ٤-٤) .

المسؤولية

أصبحت المهلة القصوى لدفع المبالغ المستحقة للمستعلمين تحدد الآن بواقع ثلاثة أشهر اعتبارا من اليوم التالي ليوم الاستعلام (المادة ٩-٥-١) .

ومن جهة أخرى ، انخفضت من خمسة أشهر إلى شهرين المهلة التي يمكن للادارة المسؤولة التي تتلقى الاستعلام بصفة قانونية أن تتركها تمر قبل ايجاد حل نهائي للاستعلام . وهكذا ، عند انقضاء الشهرين ، يرخص للادارة التي تتلقى الطلب أن تعوض المستعلم لحساب الادارة المسؤولة (المادة ٩-٥-٣) .

أجور ادارة الدفع

إن أسعار الأجرة التي كانت تعطى لادارة الدفع عن كل حوالة عادية والتي كانت محددة بواقع ٠,٦٥ و ٠,٨٢ و ٠,٩٨ و ١,٢١ و ١,٤٧ وحدة من حقوق السحب الخاصة تبعا للفئات المقررة للمبلغ المتوسط للحوالات المتضمنة في حساب شهري واحد ، قد ارتفعت إلى ٠,٨٢ و ٠,٩٨ و ١,٢١ و ١,٤٧ و ١,٧٣ وحدة من حقوق السحب الخاصة على التوالي . أما السعران الجديدان للفئتين العليين المقترحتين ، بين ٣٢٦,٦٩ و ٣٩٢,٠٢ وحدة من حقوق السحب الخاصة ، وكذا ما يزيد عن ٣٩٢,٠٢ وحدة من حقوق السحب الخاصة ، فقد حددا على التوالي بواقع ٢,٠٩ و ٢,٥٢ وحدة من حقوق السحب الخاصة (المادة ١٠-١) .

اعداد الحسابات وتسويتها

إن ادخال أنظمة تنص على امكانية استخدام حساب جار بريدي للاتصال لتسوية حوالات البريد قد أسفر عن التعديلات التالية :

- أيضا تسوية الحسابات على أساس الحسابات الشهرية دون مقاصة ، أو عن طريق حساب جار بريدي للاتصال (المادة ١١-٤) ،

- يمكن لكل ادارة أن تحتفظ لدى ادارة البلد المقابل برصيد تسحب منه المبالغ المستحقة أو بحساب جار بريدي للاتصال تخصم منه الحقوق الدائنة (المادة ١٢-٢) .

جـ- الشيكات البريدية

مختلف فئات الأداءات التي تقدمها خدمة الشيكات البريدية بالاضافة إلى الأداءات المعددة في الاتفاق ، وافق المؤتمر على أنه يجوز للمؤسسات المالية البريدية التي تنضم بموجب اتفاق إلى شبكة POSTNET أن توفر لحائزي بطاقاتها امكانية سحب نقود من أجهزة التوزيع التلقائية للأوراق المصرفية والتابعة لشبكة POSTNET (المادة ٢-٥-١) .

شبكة POSTNET
(محددة في الاتفاق الخاص بخدمة الشيكات البريدية)

نص الاتفاق على أن انضمام المؤسسات المالية البريدية لشبكة POSTNET يقتضي التوقيع على اتفاقية POSTNET ودفع رسوم دخول . اما شروط الانضمام إلى الخدمة والاشتراك فيها ، فهي معرفة في اتفاقية POSTNET (المادتان ١٦-١ و ١٦-٢) .

د- تعديلات ذات طابع عام
تتعلق باتفاقات الخدمات المالية البريدية

أحكام ختامية

بالنسبة لاقتراحات تعديل الاتفاقات المقدمة بين مؤتمرين ، سلم بأنه لكي تصبح هذه الاقتراحات نافذة ، يجب أن تحصل من الآن فصاعدا على :

- ثلثي الأصوات بشرط أن تجيب نصف البلدان الأعضاء الأطراف في الاتفاق على الأقل عن استطلاع الرأي ، إذا تعلق الأمر باضافة أحكام جديدة .
(اتفاقات : الحوالات ، المادة ١٣-٣-٢-١ ، الشيكات ، المادة ١٨-٣-٢-١ والبعائث مقابل تأدية القيمة ، المادة ٩-٢-٣-١) ،

- أغلبية الأصوات بشرط أن تجيب نصف البلدان الأعضاء الأطراف في الاتفاق على الأقل ، عن استطلاع الرأي ، اذا تعلق الأمر بتعديل أحكام هذا الاتفاق (اتفاقات : الحوالات ، المادة ١٣-٣-٢-٢ ، الشيكات ، المادة ١٨-٣-٢-٢ والبعائث مقابل تأدية القيمة المادة ٩-٢-٣-٢) .

ومن جهة أخرى ، يكون لكل بلد عضو لا يزال تشريعه القومي يتعارض مع اضافة أحكام جديدة للاتفاقات تقبل في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين ، الخيار لتقديم تصريح مكتوب إلى مدير عام المكتب الدولي يوضح فيه أنه ليس في ميسوره قبول هذه الاضافة ، وذلك خلال ٩٠ يوما اعتبارا من تاريخ الاخطار عنها (اتفاقات : الحوالات ، المادة ١٣-٣-٢-٤ ، الشيكات ، المادة ١٨-٣-٢-٤ والبعائث مقابل تأدية القيمة ، المادة ٩-٢-٣-٤) .

ظهير شريف رقم 1.02.131 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بنشر الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة بنيويورك في 10 يناير 2000

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة بنيويورك في 10 يناير 2000 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بنيويورك في 19 أكتوبر 2002،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة بنيويورك في 10 يناير 2000.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة،

وإذ تشير إلى الإعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة الوارد في القرار ٦/٥٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرار ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومرفقه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والذي جاء فيه أن "الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسميا تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيًا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها"،

وإذ تلاحظ أن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي يشجع أيضا الدول على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة"،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي طلبت الجمعية العامة في فقرته الفرعية ٣ (و) إلى جميع الدول اتخاذ خطوات، بالوسائل الداخلية الملائمة، لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك، أو تعمل أيضا في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة، إذا اقتضت الحالة، في اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه في أنها لأغراض إرهابية، والتصدي لهذه التحركات، دون وضع عقبات بأي حال أمام الحق في حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة، وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٦٥/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الدول النظر، بصفة خاصة، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من القرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١٠٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت الجمعية العامة فيه أن تقوم اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرارها ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بوضع مشروع لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب استكمالا للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة،

وإذ تعتبر أن تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره،

وإذ تلاحظ أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون،

وإذ تلاحظ أيضا أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة،

واقتناعا منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب فضلا عن قمعه من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبيه،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يقصد بتعبير "الأموال" أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

ويقصد بتعبير "المرفق الحكومي أو العام" أي مرفق أو أي وسيلة نقل، دائمة كانت أو مؤقتة يستخدمها أو يشغلها ممثلو الدولة، أو أعضاء الحكومة أو البرلمان أو الهيئة القضائية أو وكلاء أو موظفو الدولة أو أي سلطة أو كيان عام أو وكلاء أو موظفو منظمة حكومية دولية في إطار مهامهم الرسمية.

٣ - ويقصد بتعبير "العائدات" أي أموال تنشأ أو تُحصل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢.

المادة ٢

١ - يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام:

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛

(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

٢ - (أ) لدى إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لدولة طرف ليست طرفا في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المرفق، أن تعلن، عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف، أن تلك المعاهدة تعتبر غير مدرجة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١. وسيتوقف سريان الإعلان حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف، التي ستقوم بإعلام الجهة المودعة بهذا الأمر؛

(ب) إذا لم تعد الدولة الطرف طرفا في معاهدة مدرجة في المرفق، يجوز لهذه الدولة أن تصدر إعلانا كما هو منصوص عليه في هذه المادة، بشأن تلك المعاهدة.

٣ - لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١، الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

٤ - يرتكب جريمة أيضا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٥ - يرتكب جريمة كل شخص:

(أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة؛

(ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها؛

(ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة. وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:

'١' إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو

'٢' وإما بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة، وموجودا في إقليمها، ولم تكن أي دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، الأساس اللازم لتقرير ولايتها القضائية، إلا أن أحكام المواد من ١٢ إلى ١٨ تنطبق في مثل الحالات، حسب الاقتضاء.

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

(أ) اعتبار الجرائم المبينة في المادة ٢، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛

(ب) المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب.

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢. وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢ - تتحمل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

٣ - تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقا للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، ورادعة. ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية.

المادة ٦

تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة، بما في ذلك التشريعات الداخلية، عند الاقتضاء، لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، في أي حال من الأحوال، باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر.

المادة ٧

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد رعايا تلك الدولة.

٢ - يجوز أيضا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢ الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها؛ أو

(ب) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها، بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(ج) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛

(د) إذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(هـ) إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقا للفقرة ٢. وفي حالة أي تغيير، تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الأمين العام بذلك على الفور.

٤ - تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجودا في إقليمها وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ أو ٢.

٥ - عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.

٦ - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي ولاية قضائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي، دون إخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي.

المادة ٨

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

٢ - تتخذ كل دولة طرف، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم.

٣ - يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها الأموال المتأتية من المصادرة المشار إليها في هذه المادة مع غيرها من الدول، في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة.

٤ - تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة، لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، أو تعويض أسرهم.

٥ - تطبق أحكام هذه المادة رهنا بحقوق الغير ذي النية الحسنة.

المادة ٩

١ - عند تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو المرتكب المفترض لجريمة مشار إليها في المادة ٢ قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف التدابير اللازمة وفقا لتشريعاتها الداخلية للتحقيق في الوقائع التي أبلغت بها.

٢ - تقوم الدولة الطرف التي يكون الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة موجودا في إقليمها، إذا ارتأت أن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة بموجب تشريعاتها الداخلية، لكي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو، في غير تلك الحالة، بممثل للدولة التي لها صلاحية حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يُبلَّغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة.

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة في إقليمها، شريطة أن تحقق هذه القوانين والأنظمة بالكامل المقاصد التي من أجلها مُنحت الحقوق بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ بما تتمتع به أي دولة طرف قررت ولايتها القضائية، وفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) أو ٢ (ب) من المادة ٧، من حق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بمرتكب الجريمة المفترض وزيارته.

٦ - متى احتجزت دولة طرف شخصا، عملا بأحكام هذه المادة، عليها أن تقوم فورا، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، وأي دول أطراف أخرى معنية، إذا رأت من المستصوب القيام بذلك، بوجود ذلك الشخص قيد الاحتجاز وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ أن تبلغ تلك الدول الأطراف فورا بنتائج ذلك التحقيق وأن تبين لها ما إذا كانت تنوي ممارسة ولايتها القضائية.

المادة ١٠

١ - في الحالات التي تنطبق عليها أحكام المادة ٧، إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المفترض بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة بإحالة القضية، دون إبطاء لا لزوم له وبدون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية حسب إجراءات تتفق مع تشريعات تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير وفقا لقانون تلك الدولة.

٢ - حينما لا تجيز التشريعات الداخلية للدولة الطرف أن تسلم أحد رعاياها إلا بشرط إعادته إليها ليقضي العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليمه من أجلها، وتوافق تلك الدولة والدولة التي تطلب تسليم ذلك الشخص إليها على هذه الصيغة وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون التسليم المشروط كافيا لإعفاء الدولة الطرف المطلوب منها التسليم من الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١.

المادة ١١

١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٢ بقوة القانون من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول الأطراف قبل سريان هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف باعتبار مثل هذه الجرائم جرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين تُبرم فيما بينها بعد ذلك.

٢ - حينما تتلقى دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٤ - إذا اقتضت الضرورة، تعامل الجرائم المبينة في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل في أقاليم الدول التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧.

٥ - تعتبر أحكام جميع معاهدات أو اتفاقات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ معدلة بين هذه الدول إذا كانت تتعارض مع هذه الاتفاقية.

المادة ١٢

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢ - لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية.

٣ - لا يجوز للدولة الطالبة، بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات أو أدلة لأغراض التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية، استخدام هذه المعلومات أو الأدلة في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب.

٤ - يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملا بالمادة ٥.

٥ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية أو المعلومات قد تكون قائمة فيما بينها. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدة وفقا لتشريعاتها الداخلية.

المادة ١٣

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبيَّنة في المادة ٢ جريمة مالية. لذلك لا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالي للجريمة وحده لترفض طلبا يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين.

المادة ١٤

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة قائم على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ١٥

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتبادل المساعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المبينة في المادة ٢، أو طلب تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قُدم بغية ملاحقة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الآراء السياسية، أو الاعتقاد بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٦

١ - يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض تحديد الهوية أو الشهادة أو المساعدة من نواح أخرى في الحصول على أدلة لأغراض التحقيق في الجرائم المبينة في المادة ٢ أو المحاكمة عليها، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم تام؛

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تريانها مناسبة.

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد الاحتجاز لدى الدولة التي نقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نقل منها.

٣ - ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا لأحكام هذه المادة، لا يجوز محاكمة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو فرض أي قيود أخرى على حريته تنقله في إقليم الدولة التي ينقل إليها بسبب أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

المادة ١٧

تكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية معاملة منصفة وجميع الحقوق والضمانات طبقا لتشريعات الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان.

المادة ١٨

١ - تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة ٢، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها، لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك:

(أ) تدابير تحظر، في أقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم المبينة في المادة ٢، أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات؛

(ب) تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يُشتبه في أنها من نشاط إجرامي. ولهذا الغرض يتعيَّن على الدول الأطراف أن تنظر فيما يلي:

'١' وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات؛

'٢' إلزام المؤسسات المالية، عند الاقتضاء، بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني، وذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الاثنين، على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني، وعنوانه وأسماء مديريه، والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان؛

'٣' وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاما بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية؛

'٤' إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية أو الدولية.

٢ - تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة ٢ من خلال النظر في:

(أ) إمكانية وضع تدابير منها مثلا الإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال والترخيص لها؛

(ب) إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، رهنا بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال.

٣ - تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، ولا سيما عن طريق:

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة ٢؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقا للمادة ٢ من الاتفاقية فيما يتصل بما يلي:

'١' كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛

'٢' حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

٤ - يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

المادة ١٩

على الدولة الطرف التي يلاحق فيها قضائيا المرتكب المفترض للجريمة أن تقوم، وفقا لما تنص عليه تشريعاتها الداخلية أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات الملاحقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ٢٠

تنفذ الدول الأطراف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ٢١

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يضر بالحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما أغراض ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

المادة ٢٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى ولاية قضائية أو مهام هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ٢٣

١ - يجوز تعديل المرفق بإضافة المعاهدات التالية ذات الصلة:

(أ) المعاهدات التي تكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول؛

(ب) المعاهدات التي أصبحت سارية؛

(ج) المعاهدات التي تم تصديقها، أو قبولها، او الموافقة عليها، او التي انضم إليها ما لا يقل عن اثنتين وعشرين دولة طرفا في هذه الاتفاقية.

٢ - بعد سريان هذه الاتفاقية، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا ويرسل أي اقتراح للتعديل إلى الجهة المودعة في شكل خطي. ويقوم الوديع بإشعار جميع الدول الأطراف والمنظمات التي تفي بمقتضيات الفقرة ١ ويلتمس آراءها فيما إذا كان ينبغي اعتماد التعديل المقترح.

٣ - يعتبر التعديل المقترح معتمدا إلا إذا اعترض عليه ثلث الدول الأطراف بإشعار خطي يقدم في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما من تعميمه.

٤ - يدخل التعديل المعتمد على المرفق حيز النفاذ بعد ٣٠ يوما من إيداع صك التصديق الثاني والعشرين، أو قبوله أو الموافقة على هذا التعديل بالنسبة لجميع الدول الأطراف التي أودعت هذا الصك. وبالنسبة لكل دولة طرف تقوم بالتصديق على التعديل، أو قبوله، أو الموافقة عليه بعد إيداع الصك الثاني والعشرين، يدخل التعديل حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من قيام الدولة الطرف بإيداع صك التصديق، أو القبول أو الموافقة.

المادة ٢٤

١ - يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض خلال مدة معقولة، وذلك بناء على طلب واحدة من تلك الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلى اتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي منها رفع الخلاف إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ - يجوز لأي دولة أن تعلن، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بهذه الأحكام إزاء أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣ - لأي دولة أبدت تحفظا وفقا لأحكام الفقرة ٢ أن تسحب ذلك التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٥

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

١ - يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين، يبدأ سريان الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٧

١ - لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يصبح الانسحاب ساريا عند انقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٨

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل منها نسخا معتمدة إلى جميع الدول.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المخولون من حكوماتهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة نيويورك في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

المرفق

١ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠.

٢ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة، الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.

٣ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣.

٤ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩.

٥ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٠.

٦ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨.

٧ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨.

٨ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، الموقع في روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨.

٩ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

مرسوم رقم 2.03.219 صادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع «GMPCS» لشركة «TESAM Maroc».

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما تم تعديله وتتميمه ولاسيما المواد 1 (4) و 10 و 11 و 12 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع «GMPCS» لشركة «TESAM Maroc» ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ 29 نوفمبر 2002،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبدل تسمية الشركة «TESAM Maroc» الحائزة على ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع «GMPCS» بموجب المرسوم رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 ديسمبر 2000) المشار إليه أعلاه، بالتسمية الجديدة « Globalstar North Africa S.A ».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الصناعة والتجارة والمواصلات والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مرسوم رقم 2.03.173 صادر في 11 من صفر 1424 (14 أبريل 2003) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 26 ديسمبر 2002 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 20 مليون أورو منحه البنك المذكور إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع «المكتب الوطني للماء الصالح للشرب - IV حماية البيئة».

الوزير الأول،

بناء على البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 81-26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 26 ديسمبر 2002 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 20 مليون أورو منحه البنك المذكور إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع «المكتب الوطني للماء الصالح للشرب - IV حماية البيئة».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1424 (14 أبريل 2003

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.174 صادر في 11 من صفر 1424 (14 أبريل 03 بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 26 ديسمبر 2002 المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار قصد ضمان قر مبلغه 120 مليون أورو منحه البنك المذكور إلى المكتب الو للكهرباء يرصد لتمويل مشروع المكتب الوطني للكهرباء ا البيني II المغرب (EUROMED II).

الوزير الأول،

بناء على البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 1 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 26 ديسمبر 2002 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 120 مليون أورو منحه البنك المذكور إلى المكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل مشروع المكتب الوطني للكهرباء الربط البيني II المغرب (EUROMED II).

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1424 (14 أبريل 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.184 صادر في 12 من صفر 1424 (15 أبريل 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.02.838 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بالموافقة على ترويج قطع نقدية جديدة من فئة 10 دراهم و 5 دراهم ودرهمين ودرهم واحد ونصف درهم و 20 سنتيما و 10 سنتيمات و 5 سنتيمات وسنتيم واحد.

الوزير الأول،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.838 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بالموافقة على ترويج قطع نقدية جديدة من فئة 10 دراهم و 5 دراهم ودرهمين ودرهم واحد ونصف درهم و 20 سنتيما و 10 سنتيمات و 5 سنتيمات وسنتيم واحد ؛

وعلى مداولة مجلس بنك المغرب بتاريخ 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) المقرر على إثرها تغيير بعض مميزات القطعة النقدية الجديدة من فئة 5 دراهم الصادر بالموافقة على ترويجها المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.02.838 بتاريخ 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة على تغيير بعض مميزات القطعة النقدية الجديدة المشار إليها أعلاه وباقتراح منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.838 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) :

«المادة الثانية. ـ تتداول القطع النقدية الجديدة بصفة قانونية وتتوفر «على المميزات الآتية :

«.....

«* القطعة النقدية من فئة 5 دراهم :

« ـ قطر الدائرة : 25 مليمترا ؛

« ـ الوزن : 7,5 غرامات ؛

« ـ جانب الدائرة : محزز متقطع ؛

« ـ المزيج : مزدوج المعدن ؛

«الوسط : نحاس 70 % ـ زنك 24,5 % ـ نيكل 5,5 % ؛

«الخاتم : نحاس 75 % ـ نيكل 25 %.

« ـ الوجه : صورة صاحب الجلالة الملك محمد السادس ؛

«المملكة المغربية ؛

«محمد السادس.

« ـ الظهر : شعار المملكة ؛

«خمسة 5 دراهم ؛

«1423 - 2002.»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1424 (15 أبريل 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 568.03 صادر في 13 من محرم 1424 (17 مارس 2003) ينسخ بموجبه القرار رقم 1195.92 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992) بتحديد شروط وضع أسعار الزيدة المستوردة غير المعبأة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يوليو 2000) ولاسيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 06.99 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.852 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد عبد الرزاق المصدق الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والخوصصة رقم 1195.92 الصادر في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992) بتحديد شروط وضع أسعار الزبدة المستوردة غير المعبأة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1424 (17 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 612.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتغيير القرار رقم 1476.00 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.852 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والمقاولات الصغرى والمتوسطة المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1476.00 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع،

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 3 من القرار المشار إليه رقم 1476.00 بتاريخ 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) :

«المادة 3. ـ يحدد وفقا للجدول بعده مبلغ الإتاوة عن استهلاك الماء «الصالح للشرب عند التوزيع في المراكز التالية دون اعتبار الضريبة على «القيمة المضافة :

المراكز	بالدرهم عن كل متر مكعب دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة					
	الاستهلاك الشهري الاستعمال المنزلي				التعريفة التفضيلية	التعريفة الصناعية
	الشطر الأول من 0 إلى 8 أمتار مكعبة بإدخال الغاية	الشطر الثاني من 8 أمتار مكعبة إلى 20 متر مكعب بإدخال الغاية	الشطر الثالث من 20 متر إلى 40 متر مكعب بإدخال الغاية	الشطر الرابع ما زاد عن 40 متر مكعب		
مراكز تسييرها وكالات التوزيع أو البلديات						
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
مكناس.....	1,30	3,88	4,45	4,51	2,18	2,23
فاس ـ صفرو ـ البهاليل.....	1,95	7,07	8,79	8,84	5,61	5,32
الناضور.....	2,13	6,01	8,51	8,56	6,01	5,23
وجدة.....	3,81	10,11	14,72	14,77	9,77	10,13
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
(الباقي لا تغيير فيه).						

المادة الثانية. ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 613.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتغيير وتتميم القرار رقم 571.01 الصادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.852 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد عبد الرزاق المصدق الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 571.01 الصادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 571.01 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي تعاريف إتاوة التطهير الذي «تقوم به الوكالات المستقلة المبينة بعده، دون اعتبار الضريبة على القيمة «المضافة :

«1 ـ الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات لأكادير

«أ) الخواص :

«* الجزء الثابت : 36,00 درهما في السنة.

«* الجزء النسبي :

« ـ الشطر الأول (من 0 إلى 8 أمتار مكعبة بإدخال الغاية) : 0, 51 درهم « للمتر المكعب ؛

« ـ الشطر الثاني (من 8 أمتار مكعبة إلى 20 متر مكعب « بإدخال الغاية) : 1,28 درهم للمتر المكعب ؛

« ـ الشطر الثالث (مازاد على 20 متر مكعب) 2,55 درهم « للمتر المكعب ؛

«ب) الحمامات التقليدية والعصرية والرشاشات العمومية :

«* الجزء الثابت : 180,00 درهما في السنة.

«* الجزء النسبي : 1,37 درهم للمتر المكعب.

«ج) الإدارات :

«* الجزء الثابت :72,00 درهما في السنة.

«* الجزء النسبي : درهمان (2) للمتر المكعب.

«د) القطاع الصناعي والفنادق :

«* الجزء الثابت : 180،00 درهما في السنة.

«* الجزء النسبي : 3،04 دراهم للمتر المكعب.

«2 ـ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس

«أ) الخواص

«* الجزء الثابت : 36،00 درهما في السنة.

«* الجزء النسبي :

« ـ الشطر الأول (من 0 إلى 8 أمتار مكعبة بإدخال الغاية) : 0،51 درهم « للمتر المكعب ؛

« ـ الشطر الثاني (من 8 أمتار مكعبة إلى 20 متر مكعب بإدخال « الغاية) : 1،26 درهم للمتر المكعب ؛

« ـ الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعب) : 2، 54 درهما « للمتر المكعب ؛

«ب) الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العامة :

«* الجزء الثابت : 72،00 درهما في السنة.

«* الجزء النسبي : 2،54 درهم للمتر المكعب.

«ج) القطاع الصناعي والمؤسسات الداخلة في حكمه :

«* الجزء الثابت : 00، 180 درهما في السنة.

«* الجزء النسبي : 2،54 دهما للمتر المكعب.

«.....

«.....»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 صادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر لجنة المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 يوليو 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، الشهادة التالية :

- تأهيل في علم أمراض الفم، دكتور في علم أمراض الفم Qualification en stomatologie, docteur de stomatologie - académie d'Etat de médecine de Tver أكاديمية الدولة للطب بتفير - فيدرالية روسيا (دورة 27 يونيو 2000) مشفوع بشهادة مسلمة من طرف كلية طب الأسنان بالدار البيضاء تثبت تصحيح تداريب سريرية أجرتها المعنية بالأمر خلال سنة 2001 - 2002 وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية المزدوجة أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 616.03 صادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتتميم القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على المادة الأولى من القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 3.96 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم القوائم الملحقة بالقرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) المشار إليها أعلاه والمتعلقة بالسلع الخاضعة لواجب الحصول على ترخيص للاستيراد والتصدير بالقائمتين I و II الملحقتين بهذا القرار.

المادة الثانية

تظل قابلة للتطبيق بصفة انتقالية، الالتزامات بالاستيراد المعين موطن الوفاء بها قبل تاريخ نشر هذا القرار لتغطية عملية استيراد المنتجات الواردة في القائمة I المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وغير المنفذة في هذا التاريخ، وذلك بتوافر أحد الشرطين التاليين :

- أن يفتح قرض نهائي ومؤكد ؛

- أن تكون السلعة قد شحنت مباشرة في اتجاه المغرب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003).

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.175 صادر في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محكمة الاستئناف بمدينة آسفي وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من يوم 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995) إلى 25 من شعبان 1416 (17 يناير 1996) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محكمة الاستئناف بمدينة آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 92160/58.080 في الملك المسمى محكمة الاستئناف بآسفي ذي الرسم العقاري عدد 23/16514 المستخرج من الملك المسمى «نصرية» موضوع الرسم العقاري عدد 1218 م مساحته 1348 م^2 الواقع بمدينة آسفي، والجارية ملكيتها في اسم السادة والسيدات :

- فاطمة بنت محمد القرمودي ؛
- اعبوش بنت الحاج امحمد ؛
- محمد بن الحاج عبد الله الكراوي ؛
- عبد الرحيم بن الحاج عبد الله الكراوي
- ربيعة بنت الحاج عبد الله الكراوي ؛
- امحمد بن الحاج عبد الله الكراوي ؛
- حسن بن الحاج عبد الله الكراوي ؛
- مليكة بنت الحاج عبد الله الكراوي ؛
- اعبوش بنت الحاج عبد الله الكراوي ؛
- محجوبة بنت الحاج عبد الله الكراوي ؛
- هيبة بنت التهامي الوزاني ؛
- فريد بن عبد المجيد الكراوي ؛
- جمال الدين بن عبد المجيد الكراوي ؛
- عبد الله بن عبد المجيد الكراوي ؛
- خليل بن عبد المجيد الكراوي ؛
- منير بن عبد المجيد الكراوي ؛
- فوزية بنت عبد المجيد الكراوي ؛
- سميرة بنت عبد المجيد الكراوي، الجاعلين كلهم محل المخابرة معهم عند السيد عبد الرحيم الكراوي، صيدلية ابن سيناء، طريق سيدي واصل، آسفي.
- ليفي سيمي، الساكن بشارع الزرقطوني، رقم 172، الدار البيضاء ؛
- بنايير كلود بينهاس ؛
- بنايير مارسيل مويس ؛
- بنايير فريحة فيفان ؛
- بنايير راشيل اليان ؛
- بنايير مايير مارك روني، الساكنين بالمقاطعة الرابعة 88، حي دولوطيل دوفيل، باريس، 4، فرنسا.

وكما رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.181 صادر في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين قنصرة بتراب الجماعة القروية لعين قنصرة، قيادة سيدي حرازم بعمالة فاس ـ المدينة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) لتطبيق القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع المجلس الجماعي لعين قنصرة المنعقد بتاريخ 6 ديسمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين كما هو مبين في تصميم التحديد ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم بخط أحمر حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين قنصرة بتراب الجماعة القروية لعين قنصرة، قيادة سيدي حرازم بعمالة فاس - المدينة وبخط أسود حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق المحافظة على التربة بتراب الجماعة القروية لعين قنصرة، قيادة سيدي حرازم بعمالة فاس - المدينة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.182 صادر في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأهل سيدي لحسن بتراب الجماعة القروية لأهل سيدي لحسن بقيادة تازوطة بدائرة صفرو بإقليم صفرو.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) لتطبيق القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع المجلس الجماعي لأهل سيدي لحسن المنعقد بتاريخ 21 نوفمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين كما هو مبين في تصميم التحديد ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم بخط أحمر حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأهل سيدي لحسن بتراب الجماعة القروية لأهل سيدي لحسن، قيادة تازوطة، دائرة صفرو بإقليم صفرو وبخط أسود حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق المحافظة على التربة بتراب الجماعة القروية لأهل سيدي لحسن، قيادة تازوطة، دائرة صفرو بإقليم صفرو.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل

وزير الفلاحة والتنمية القروية

الإمضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.183 صادر في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لإيغرم بتراب الجماعتين القرويتين لأضار وأزغارنيرس، قيادة أضار، دائرة إيغرم بإقليم تارودانت.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) لتطبيق القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على محضري اجتماع المجلسين الجماعيين لأضار وأزغارنيرس المنعقدين بتاريخ 2 و 3 ديسمبر من سنة 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين كما هو مبين في تصميم التحديد ذي المقياس 1/100.000 الملحق بأصل هذا المرسوم بخط أحمر حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لإيغرم بتراب الجماعتين القرويتين لأضار وأزغارنيرس، قيادة أضار، دائرة إيغرم بإقليم تارودانت وبخط أسود حدود مناطق الاستثمار في الأراضي ومناطق المحافظة على التربة ومناطق تحسين المراعي بتراب الجماعتين القرويتين لأضار وأزغارنيرس، قيادة أضار، دائرة إيغرم بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 358.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بالموافقة على تصميم التنطيق المتعلق بورزازات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المحلية لمتابعة إعداد تصميم التنطيق المتعلق بورزازات الكبرى وذلك بتاريخ 28 نوفمبر 2000 ؛

وعلى محضر المداولات الجماعية لبلدية ورزازات المنعقد خلال دورته العادية بتاريخ 27 فبراير 2001 ؛

وعلى محضر المداولات الجماعية لتارميغت المنعقد خلال دورته العادية بتاريخ 30 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على تصميم التنطيق رقم 2 المتعلق بورزازات الكبرى المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى رئيسي المجلسين الجماعيين لورزازات ولتارميغت كل في حدود اختصاصاته.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 567.03 صادر في 9 محرم 1424 (13 مارس 2003) بالموافقة على تصميم التنطيق المتعلق بمدينتي الخميسات وتيفلت.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المحلية لمتابعة إعداد تصميم التنطيق المتعلق بمدينتي الخميسات وتيفلت وذلك بتاريخ 3 يونيو 1999 ؛

وعلى محضر مداولات المجلس البلدي للخميسات المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 12 يوليو 1999 ؛

وعلى محضر مداولات المجلس البلدي لتيفلت المنعقد خلال دورته العادية بتاريخ 26 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على تصميم التنطيق رقم 3 المتعلق بمدينتي الخميسات وتيفلت المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى رئيسي المجلسين الجماعيين للخميسات وتيفلت كل في حدود اختصاصاته.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1424 (13 مارس 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 640.03 صادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V.» المبرم في 17 يناير 2003 بين المكتب المذكور وشركتي «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V.» و «Shell Exploration et Production du Maroc G mbH».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 405.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V.» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Rimella haute Mer» والتي تشمل خمس رخص للبحث تسمى «Rimella A» و «Rimella B» و «Rimella C» و «Rimella D» و «Rimella E» ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المذكور، المبرم في 17 يناير 2003 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V.» و «Shell Exploration et Production du Maroc G mbH» ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي الملحق بأصل هذا القرار المشترك المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V.» المبرم في 17 يناير 2003 بين المكتب المذكور وشركتي «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V.» و «Shell Exploration et Production du Maroc G mbH» المتعلق بالبحث عن الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Rimella haute Mer».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003).

وزير الطاقة والمعادن، الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير المالية والخوصصة، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 641.03 صادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploration Maroc B.V.» المبرم في 20 يناير 2003 بين المكتب المذكور وشركة «Shell Exploration et Production du Maroc G mbH».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما

وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 405.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploration Maroc B.V.» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Rimella haute Mer» والتي تشمل خمس رخص للبحث تسمى «Rimella A» و «Rimella B» و «Rimella C» و «Rimella D» و «Rimella E» ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المذكور، المبرم في 17 يناير 2003 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V.» و « Shell Exploration et Production du Maroc G mbH» ؛

وعلى الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المذكور، المبرم في 20 يناير 2003 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Exploration et Production du Maroc G mbH» ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي الملحق بأصل هذا القرار المشترك المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploration Maroc B.V.» المبرم في 20 يناير 2003 بين المكتب المذكور وشركة «Shell Exploration et Production du Maroc G mbH» المتعلق بالبحث عن الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Rimella haute Mer».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003).

وزير الطاقة والمعادن، وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : محمد بوطالب. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 662.03 صادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولا سيما المادة 29 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.843 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن الشرقاوي، مدير تخطيط التكوين المهني بكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المتعلقة بإنجاز برامج التدرج المهني المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 45.02 في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.05 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 663.03 صادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولا سيما المادة 29 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.843 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد علوي حسني الأطلس، مدير التعليم المهني بكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المتعلقة بإنجاز برامج التدرج المهني المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 45.02 في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.05 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 614.03 صادر في 9 محرم 1424 (13 مارس 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمصلحة الموارد البشرية لمديرية الصناعات الكيماوية للمكتب الشريف للفوسفاط بالجرف الأصفر.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة القطاعات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة الذي تعتمده مصلحة الموارد البشرية لمديرية الصناعات الكيماوية بالجرف الأصفر، فيما يرجع لنشاط تدبير الموارد البشرية لمديرية الصناعات الكيماوية للمكتب الشريف للفوسفاط بالجرف الأصفر، الذي تزاوله بالمقر : مغرب فوسفور IV-III، الجرف الأصفر بالجديدة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1424 (13 مارس 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 615.03 صادر في 9 محرم 1424 (13 مارس 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لورشة ومستودع ووحدة الصيانة للمكتب الوطني للسكك الحديدية بمكناس ولمستودع ووحدة الصيانة للمكتب الوطني للسكك الحديدية بآسفي.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة الذي تعتمده ورشة ومستودع ووحدة الصيانة للمكتب الوطني للسكك الحديدية بمكناس، فيما يخص أنشطة صيانة وإعادة تأهيل الآليات المحركة ومعدات الركاب والبضائع، التي تزاولها بالمقر : المكتب الوطني للسكك الحديدية، زنقة شفشاون، المدينة الجديدة بمكناس، يشهد بمطابقته للمعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

نظام تدبير الجودة الذي يعتمده المستودع ووحدة الصيانة للمكتب الوطني للسكك الحديدية بآسفي، فيما يخص أنشطة صيانة المعدات المحركة والمقطورة (القاطرات والعربات المقطورة) الذي تزاوله بالمقر : المكتب الوطني للسكك الحديدية، طريق جرف اليودي بآسفي، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1424 (13 مارس 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 562.03 صادر في 13 من محرم 1424 (17 مارس 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لورشة الصيانة الكبرى للمكتب الوطني للسكك الحديدية بالدار البيضاء.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة الذي تعتمده ورشة الصيانة الكبرى للمكتب الوطني للسكك الحديدية بالدار البيضاء، فيما يخص نشاط صيانة القاطرات الكهربائية، الذي تزاوله بالمقر : زنقة جعفر البرمكي بالدار البيضاء، يشهد بمطابقته للمعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1424 (17 مارس 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 639.03 صادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) بشأن منح حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) لشركة «Consernor».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لمنح إشارة الجودة لمنتوجات الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Consernor» وضع إشارة الجودة (Label Maroc) على بعض أنواع مصبرات السردين وشرائح الإسقمري المنتجة في المصنعين I و II لشركة «Consernor»، الكائنين بالحي الصناعي، جرف اليودي، ص.ب 129، آسفي.

المادة الثانية

تتولى مصلحة المعايير الصناعية المغربية (SNIMA) تحديد لائحة مختلف أنواع مصبرات السردين وشرائح الإسقمري الحائزة على حق استعمال إشارة الجودة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-506 صادر في 19 من صفر 1424 (22 أبريل 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 21 أبريل 2003، التي يحيط فيها السيد الوزير الأول علم المجلس بأن السادة عبد الله القادري ولعمارة اعمارة والمهدي عثمون قد تقدموا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين باستقالتهم من المجلس المذكور وذلك في نطاق أحكام القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه، ويطلب بناء على ذلك من المجلس اتخاذ الإجراءات التي تستتبع هذه الاستقالة على صعيد المجلس الدستوري ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يستنتج من الاطلاع على هذه الرسالة أن الطلب المقدم من السيد الوزير الأول إلى المجلس الدستوري باتخاذ الإجراءات التي تستتبع تقديم هذه الاستقالات هو بمثابة طلب بالتصريح بشغور المقاعد التي كان يشغلها السادة عبد الله القادري ولعمارة اعمارة والمهدي عثمون ؛

وحيث إنه يستخلص من الاطلاع على الرسائل الثلاث، المرفقة بنسخ من الاستقالة، الموجهة من السيد رئيس مجلس المستشارين إلى السيد الوزير الأول والمتضمنة الإخبار بتقديم السادة عبد الله القادري ولعمارة اعمارة والمهدي عثمون استقالتهم من المجلس وذلك وفق أحكام كل من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين والنظام الداخلي للمجلس وخاصة المادة 102 منه ؛

وحيث إن المادة 53 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تخول للمجلس الدستوري صلاحية إثبات شغور المقعد ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لما سلف، إثبات شغور المقاعد الثلاث التي كان يشغلها السادة عبد الله القادري ولعمارة اعمارة والمهدي عثمون بمجلس المستشارين،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بشغور المقاعد الثلاث التي كان يشغلها السادة عبد الله القادري ولعمارة اعمارة والمهدي عثمون بمجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد الوزير الأول والسيد رئيس مجلس المستشارين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 19 من صفر 1424 (22 أبريل 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة رقم 694.03 صادر في 14 من محرم 1424 (18 مارس 2003) بفتح مباراة ولوج السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث، ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 2519.95 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1416 (11 أكتوبر 1995) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم يوم 9 أكتوبر 2003 بالرباط مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 15 مقعدا.

المادة الثانية

تفتح مباراة ولوج السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث في وجه المرشحين الحاملين لدبلوم السلك الثاني لعلوم الآثار والتراث الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة في إحدى الإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات شبه العمومية، المادة 15 من المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985).

المادة الثالثة

تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بمقر المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث، الكائن بشارع جون كنيدي، طريق زعير، الرباط - السويسي.

المادة الرابعة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد في العنوان المشار إليه في المادة الثالثة وذلك قبل 5 سبتمبر 2003 وكل ترشيح يصل بعد هذا التاريخ يعتبر ملغيا.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1424 (18 مارس 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.